وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة ب:

شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان:

- سديرة وردة
- ديسة نور الهدى

إشراف الدكتور:

- لفقير بولنوار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عياش حمزة	أستاذا محاضرا قسم أ	رئيسا
لفقير بولنوار	أستاذا محاضرا قسم أ	مشرفا
دكدوك هدى	أستاذا محاضرا قسم أ	ممتحننا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....لعفير بولمنوار.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر قسم أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....تركيبة الكماهة السياحي.....

.....التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....سبوة وردة.....

الطالب الثاني : .....دسيسة نور الهدى.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

توقيع المعني (ة)

بت و أو رس .....

الصادرة بتاريخ .....

من طرف .....

العناصر في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

02 جويلية 2021

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

التاريخ: .....

ب ت و أورس .....

الصادرة بتاريخ .....

من طرف .....

ضابط الحالة المدنية

توقيع المعني (ة)

2024 Mar 02

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر على ان وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشئ أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل في علاه:

نتقدم بأخلص كلمات الامتنان والعرفان وأصدق معاني التقدير والاحترام إلى أستاذنا الفاضل: "لفقير بولنوار" على إشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل بتوجيهاته وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ،فله منا فائق الاحترام والتقدير، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا البحث بمناقشتهم وملاحظاتهم، من كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذتنا الذين رافقونا في مسارنا الدراسي، كما نتقدم بشكر خاص لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي طيلة خمس سنوات ولكل الزملاء ولا أنسى كل من ساندني بقول أو فعل أو دعاء صالح.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

("وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين")

صدق الله العظيم

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ...إلى ملاذي بعد الله فخري واعتزازي..."والدي "

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها... ،واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها ...إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي ...إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة ...إلى من ابصرت بها الطريق حياتي واعتزازي بذاتي ...إلى من أوصاني الرحمان بهابرا "أمي حبيبتي "

وبعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات ...اليوم أقطف ثمرها وأهديها إلى من احتضن حلمي وروحي ...إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله إقرارا مني بفضله واعترافا بحقه حيث كان خير عون لي وسند معلمي وملهمي ...إلى رفيق وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها ...إلى رفيق دربي وقرة عيني من شاركني الفرح والحزن وشاطرني لحظات النجاح والفشل ...إلى من رفقني إلى حصول على شهادة الماستر من أول يوم...إلى من كان حاضرا في كل مطلب وكل فرع .... إلى سندي وشريكي في الحياة... أهديك تخرجي "زوجي الغالي "

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل ...إلى من رافقوني من أول يوم إلى المدرسة ...إلى من رافقوا أحلامي منذ الصغر ورسموا معي ملامح هذا النجاح من بعيد ...إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي ... الى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى ...من تمنيت حضورهم ومشاركتي فرحة تخرجي حفظكم الله من كل سوء "أخوي"...

إلى صغيرتي واخر العنقود ...إلى جميلتي وفقك الله وسدد خطاك...أتمنى من الله أن توفقي في دراستك وتتحصلين على أعلى المراتب بإذن الله "أختي"

إلى من شاركتني بحث تخرجي ...إلى أجمل صدفة جمعتني بها الجامعة ...إلى من رافقتني طوال خمس سنوات بحلوها ومرها وأخيرا اليوم المنتظر انتهت المسيرة الجامعية بخيرها وشرها وحلوها ومرها مشاعر مختلطة بين فرحة التخرج وحزن فراقكمهاقد جاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين ... في غمضة عين مرت أيامنا وها نحن اليوم نجني قطافنا وحملنا لقب أجمل خريجات وردتي الجميلة لقد لبستي وشاح التخرج ورفعتي قبعتك بكل فخر وطويتي سنينا مضت أسأل الله أن يوفقك ويسدد خطاك لمستقبل أجمل "**وردة** "

"نور الهدى"

الإهداء

من قال "أنا لها" نالها، وانا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

"الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا الغايات لنكمل النهايات"

أهدي ثمرة نجاحي وجهدي:

الى من كانت أمنيته رؤية نجاحي...الى ضلعي الثابت الذي لا يميل... الى من أباهي به الناس والسنين... الى الذي فارقني برحيل الى **"والدي العزيز"** الذي لم يكن فراقه علي هينا ولكنه كان امرا مقضيا فاللهم ارحمه يا رب العالمين واغفر له وألحقه بالصالحين واجمعني به في جنات النعيم

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضنتني بقلبها قبل يديها... الى من انجبتني الى هذه الحياة وساندتني رغم العثرات... الى من تحملت كل الصعاب وأخذت مكان الأم والأب رغم الإجهاد... الى من سهلت لي الشدائد بدعائها واغرقتني بحنانها وعطائها... الى من ضحت بحياتها لتربيتي و واجهت كل الظروف في سبيل سعادتي... الى أجمل نعمة رزقني بها الله عز وجل وعوضتني بها الحياة... الى من كانت لي شمسا عندما غاب قمر أبي الى الوحيدة التي هي الجميع... الى **" أمي"** ومأمني وأماني وأمتي ادامك الله نعمة في حياتي.

الى سندي في هذي الحياة و رفقاء دربي للممات الى اخوي **"أحمد ومحمد"** دمتم عزي وعزتي وملجأي بعد الله وطاب بكم العمر وطبتهم لي عمرا.

الى رفيقة الخطوة الاولى والخطوة ما قبل الاخيرة... الى من كانت خلال السنين العجاف سحابا مطيرا... الى رفيقة سنيني الخمس في هذا الطريق وصارت بعد الطريق خير رفيق... الى صديقتي وزميلة بحث تخرجي التي اخذت مكانة أختي في قلبي... الى من أخذت من اسمها جميع صفاتها... ممتنة للحياة والايام والصدفة التي جعلت منك صديقتي ورفيقة لحظاتي الحلوة والمرة وريحانة قلبي **"نور الهدى"**

الى **"جميع"** من ساندني ووقف بجانبي في السراء والضراء وترك اثره الطيب بحياتي الى **"نفسي"** التي واجهت كل شيء لتصل الى هنا مهما كان فخورة بك

"في الأخير هذا نجاح أمي أنا مجرد وسيلة"

"وردة"

مقدمة

مقدمة:

نظام الشركات التجارية قديم حيث نجدها في العديد من الحضارات القديمة، فهي السبب في حدوث العديد من التطورات في الحياة الاقتصادية لمختلف دول العالم، وباعتبار أن الشركات التجارية الاساس الذي يرتكز عليه اقتصاد كل دولة فقد حظيت هذه الاخيرة بأهمية كبيرة وبالغة، وأصبحت المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي ويرجع سبب ظهورها الى عجز الفرد للقيام بهذه المشاريع لوحده وذلك لاعتبارات مالية وشخصية، ولإيجاد نظام يحقق هذه المشاريع استدعى الامر توحيد الجهود البشرية والمادية وبهذا ظهرت فكرة الشركة.

وقد أولى المشرع الجزائري للشركة بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة اهتماما خاصا مثل باقي الدول، حيث نص عليها في القانون المدني حسب المادة 416 على أنه:" الشركة عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وتنقسم الشركات التجارية الى صنفان: شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتطغى عليها صفة التعاقد مثل شركة التضامن شركة التوصية البسيطة والمحاصة، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فتطغى عليها صفة التنظيم القانوني مثل شركات المساهمة وذات مسؤولية محدودة وشركة التوصية بالأسهم، وقد نص المشرع الجزائري على بعض من هذه الشركات في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

في ظل هذه التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية ولمواكبة تطورات العصر والانفتاح على الاقتصاد العالمي ومحاولة جذب الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة و نظمها من خلال مقتضيات قانونية

مهمة، و ذلك بموجب القانون22-09 حيث بمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" والذي يتضمن إحدى عشر مادة من المادة 715 مكرر 133 الى المادة 715 مكرر143.

تنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"، وما يبرز رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية المؤسسات الناشئة لعدة أهداف تتعلق بتحقيق التنوع الاقتصادي حيث اصبح مفهوم هذا النوع من المؤسسات من بين المفاهيم الاكثر تداولا في الجزائر أكاديميا واقتصاديا.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا ان المشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، لكن تم تنظيم هذه الأخيرة بإجراءات صارمة سواءا من ناحية التأسيس أو الإدارة على خلاف شركة المساهمة البسيطة التي كان الهدف منها تشجيع الشباب حاملي المشاريع ودعمهم وذلك من خلال وضع إجراءات بسيطة ومغايرة على ما هو موجود في شركة المساهمة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة، وتبرز أهميته النظرية من خلال أنه واحدمن أكثر المواضيع تداولا وانتشارا باعتباره شكل جديد من الأشكال التجارية، حيث لم يحض بالقدر الكافي من الدراسة والبحث نظرا لحداثة هذا الموضوع، أما الاهمية العلمية فتبرز من مدى مساهمة شركة المساهمة البسيطة في تنويع الاقتصاد الوطني واستقطاب رؤوس الأموال، فهي تعتبر مستقبل الاقتصاد لما تتميز به من مرونةوسهولة في التأسيس والإدارة وذلك لتحسين الاستثمارات الداخلية والخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار الموضوع في عدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوعأنه أحد مواضيع قانون الأعمال الذي هو تخصصنا، وكذلك الرغبة في تسليط الضوء على النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة باعتبار أنها لاقت اهتمام وانشغال من الفقهاء والمشرعين في مختلف دول العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، أما الأسباب الموضوعية لإنجاز هذا البحث فتتمثل في ابراز موقف المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة وكذا تبيان اجراءات تنظيمها وسيرها باعتبارها موضوعا رائدا وجديدا حيث لم يتم التعمق فيه بصفة كافية وذلك نظرا لحداثته وكذا الوقوف على الدور الفعال الذي تلعبه شركة المساهمة البسيطة في الاقتصاد الوطني خاصة او الدولي عامة.

أهداف دراسة الموضوع:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الاحاطة بجميع جوانب تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة، وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا النوع الجديد من الشركات والنصوص القانونية التي تنظمها وآليات تسييرها وما الى ذلك من اجراءات.

الإشكالية:

يتمحور موضوع بحثنا حول الاجابة عن الإشكالية التالية:

"كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة؟"

تندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعيةنلخصها فيما يلي:

- ما هومفهومشركةالمساهمةالبسيطةوماهيأركانها؟
- ماهونظامالقانونيلشركةالمساهمةالبسيطةوكيف يتمتأسيسها؟
- كيفتتولىشركةالمساهمةالبسيطةإدارةأعمالها؟
- ماهيطرقانقضاءشركةالمساهمةالبسيطة؟

صعوبات البحث:

لا تخلو أي دراسة من صعوبات تواجه البحث ومن الصعوبات التي واجهناها هي:

_حداثة الموضوع جعلته لا يحظى بدراسات قانونية متكاملة في الجزائر كما أن بعض الدراسات افتقرت الى التجديد.

_نقص وندرة المراجع التي تعالج الموضوع حيث كان من الصعب ايجاد دراسات قانونية تتناول الموضوع بصفة معمقة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا من خلال دراسة بحثنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي كان من أجل وصف وتفسير هذا الموضوع من عدة نواحي، أما المنهج التحليلي كان من أجل تحليل موضوع الدراسة الى عناصر جزئية ، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن بين شركة المساهمة البسيطة وبعض الشركات التجارية الاخرى عندما دعت الحاجة لذلك.

خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية التي تم طرحها وسعيا لمراعاة التسلسل المنطقي والقانوني للأفكار اعتمدنا في هذا الموضوع على الخطة الثنائية، من خلال تقسيمها الى فصلين حيث يتلاءم مع موضوعنا سواءا من ناحية الشكل او المضمون حيث نتناول في الفصل الاول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة والذي ينقسم بدوره الي مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول: ماهية شركة المساهمة البسيطة أما في المبحث الثاني: فقد تناولنا شروط شركة المساهمة البسيطة.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا: إدارة شركة المساهمة البسيطة وانقضائها والذي قسم بدوره الي مبحثين تناولنا في البحث الاول: إدارة شركة المساهمة البسيطة اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى: انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

واختتمنا بحثنا في الأخير بالخاتمة وذلك بعد دراسة موضوع النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لنصل الى جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الاول:

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22_09 نوع جديد من الشركات التجارية لتضاف الى قائمة الشركات التي نظمها القانون الجزائري وهي شركة المساهمة البسيطة، حيث ادرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة مما يوحي بانها نوع جديد من شركة المساهمة غير ان المادة 2 من القانون رقم 22_09 المعدلة للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري توحي الى أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد مستقل عن الاشكال الأخرى للشركات التجارية، وعليه يتطلب دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة من خلال تحديد ماهيتها وطبيعتها القانونية (المبحث الاول) ثم تحديد الشروط القانونية لتأسيسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي احدى أشكال شركات الأموال فهي شركة تجارية، تضم مجموعة من الشركاء أو شريكا واحدا حيث تسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطةذات الشخص الوحيد، وقد أقر المشرع الجزائري تعريفا خاصا بها وذلك من خلال الأمر22-09، حيث ميز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى (المطلب الاول) كما تطرق الى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات في التشريع الجزائري، حيث يرجع ظهورها الى القانون الفرنسي الذي تبناها من خلال تنظيمها بموجب قوانين خاصة، اما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الشكل الجديد من الشركات الا مؤخرا ولهذا يستوجب تبيان تعريف هذه الشركة (الفرع الاول) وتحديد خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

ظهرت عدة تعريفات لشركة المساهمة البسيطة من بينها تعريفات قانونية متنوعة ومتعددة، حيث اختلفت بسبب اختلاف المشرعين في تحديد تعريف مناسب لها على غرار التعريفات الفقهية حيث لم يتطرق لها الفقهاء كثيرا وذلك نظرا لحداثتها.

أولا: التعريف الفقهي

لم يتطرق الفقهاء الى تعريف شركة المساهمة البسيطة نظرا لحداثتها ولكن عرفها البعض منهم على انها شكل من أشكال الشركات يتألف من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود مساهماتهم المقدمة، تعتمد هذه الشركة على مرونة كبيرة في تشغيلها؛ حيث يترك للشركاء حرية تحديد قواعد وأساليب إدارتها وتنظيمها، وهي شركة تجارية لا تملك القدرة على اللجوء إلى التدفق العام الأموال ولا يمكن إدراجها في البورصة، على عكس شركة المساهمة المبسطة.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

إن أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت مسمى شركة المساهمة المبسطة[2].

حيث اقتدى المشرع المغربي في تبني شركة المساهمة المبسطة بالمشرع الفرنسي الذي تبناها قبل تبني شركة المساهمة البسيطة، فحسب المشرع المغربي فإن من شروط هذا النوع من الشركات أن يكون المساهم أو الشريك عبارة عن شخص معنوي في شكل شركة وأن يكون رأسمال الشركات المؤسسة لشركة المساهمة المبسطة لا يقل عن المبلغ الذي يحدده المشرع وألا يقل العدد عن شخصين معنويين، ولكن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الشخصين أو الاشخاص اللذين سيؤسسون شركة المساهمة المبسطة بل اكتفى بكلمة

[1]احمد نوي، الملتقى العلمي الدولي حول (حوكمة الشركات وأخلاقيات الاعمال)،منظم من طرف المركز المغاربي شرق ادنى للدراسات الاستراتيجية –المملكة المتحدة– جانفي2024، ليبيا، ص 6.

[2]بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22–09، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023، ص 136.

شريكين أو عدة شركاء ومن هنا يمكن أن نستشف أنه يمكن أن يكون الشريكين أو الشركاء طبيعيين أو معنويين.[1]

وهذا ما يشكل نقطة تفارق واختلاف بين شركة المساهمة المبسطة و شركة المساهمة البسيطة التي تبناها المشرع الجزائري، حيث أن من شروط هذه الأخيرة أنها تتكون من شريك أو عدة شركاء ولم يحدد المشرع الجزائري الحد الادنى لرأس المال بل ترك تحديده للشركاء، ولكن ما يشكل نقطة اتفاق وتشابه للمشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي هو في نوع الشريك أو الشركاء المؤسسين للشركة والذي يمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا.

يعتبر القانون الفرنسي أول التشريعات الأوربية التي تبنت هذا الصنف من الشركات التجارية وذلك بموجب القانون رقم 01-94 المؤرخ في 03جانفي1994 أما على مستوى القوانين العربية فقد كانت الجزائر هي السباقة في ذللك بعد المملكة المغربية التي تبنت نظام شركة المساهمة المبسطة في سنة 1996.[2]

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بصدور القانون رقم22_09 المعدل والمتمم للقانون الجزائري وذلك بموجب المادة 715 مكرر133 والتي تعرف شركة المساهمة البسيطة على النحو التالي:

"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

[1] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22_09، مجلة الجزائري العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي البيض، جوان 2023، ص453.

[2] مولفيسامية،عياديفريدة،شركةالمساهمةالبسيطةبينالحريةالتعاقديةوالتأطيرالقانوني،مجلةالحقوقوالعلومالانسانية،المجلد02،العدد70،جامعةالجزائر2023،ص1022.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."[1]

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع في حقيقة الحال لم يعرف شركة المساهمة البسيطة و إنما حاول ذكر خصائصها، خاصة و أن الفقه لم يجمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة و التطور، و ما يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري أنه ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة.[2]

من أجل دعم المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة فقد أنشأ شركة المساهمة البسيطة واعتبرها حكرا على المؤسسات الناشئة دون غيرها ففي إطار تشجيع ودعم و مرافقة مختلف المشاريع الابتكارية، تراجع المشرع الجزائري بموجب أحكامه عن الفكرة النظامية لشركات الاموال، حيث كرس المشرع بموجب التعديل 22-09 إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات من طرف عدة أشخاص طبيعية و/أو معنوية تطبيقا لنظرية العقد، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكريسا لفكرة الشركة نظام، حيث أن فكرة شركة المساهمة البسيطة كقالب جديد خصص حصريا للمستثمرين الذين يحمل مشروعهم علامة "مؤسسة ناشئة".[3]

كما يلاحظ أنه من فحوى نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي، بحيث جاءت صياغة التعريف مطابقة تماما لمضمون النص القانوني الفرنسي.[4]

---

[1] القانونرقم 09-22 المؤرخفي 5 مايو 2022، ج.ر العدد32،صادر في 14 ماي 2022، يعدل ويتممالأمر 59-75 المؤرخفي 29 سبتمبرسنة 1975 ج.ر العدد101، صادر في 19سبتمبر1975.

[2] بنمنصورمحمد،مزارالعيد،شركةالمساهمةالبسيطةوشركةالمساهمةدراسةمقارنة،مذكرةمقدمةلاستكمالمتطلباتنيلشهادةالماسترأكاديمي،تخصصقانوناعمال،جامعةقاصديمرباح،ورقلة ،2023/2022، ص 12

[3] نجاة الطباع ، الجديد في قانون الشركات وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر،2023، د.ب.ن، ص112-113.

4 بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران ،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 7.

وتجدر الاشارة الى أن شركة المساهمة تختلف عن شركة المساهمة البسيطة من حيث أنها تتكون من شخصين اعتباريين أو اكثر، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة كما أن رأس مالها يقسم الى اسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة الا بمقدار ما يملكه من أسهم، كما يكون مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس مال الشركة اضافة الى امكانية أن تكون حصص الشركاء عبارة عن حصص نقدية أو عينية، وذلك باعتبار أنها تقوم على الاعتبار المالي على عكس شركة المساهمة البسيطة التي يمكن ان تكون حصص الشركاء عبارة عن عمل وهذا ما يقربها من شركات الاشخاص.

أما المشرع المغربي فقد استخدم شكلا مختلفا يشبه الى حد ما شركة المساهمة البسيطة ويسمى بشركة المساهمة المبسطة اعتبرها شركة نوع من أنواع شركات الاموال نظمها من خلال مقتضيات قانونية مهمة، و أولى هذه المقتضيات جاء التنصيص فيها على تنظيمها بالقسم الخامس عشر من ق.ش.م ، تحت عنوان ش.م.ب المكونة بين الشركات و ذلك من خلال المواد 425 إلى 440 من نفس القانون وتم التنصيص في إطار المادة 425 على أنها " فهذا النوع من الشركات يتم تأسيسها من قبل اشخاص معنوية فقط اي من شركتين او عدة شركات من أجل إنشاء شركة تابعة مشتركة" بالإضافة إلى انه يمكن لأي شركة أن تتحول إلى شركة المساهمة المبسطة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 425 من قانون شركة المساهمة.[1]

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخصائص تنفرد بها عن باقي الشركات الاخرى حيث تطرق لها المشرع الجزائري من خلال القانون 22_09 الذي سبق وتطرقنا اليه، وذلك من أن رأسمالها مقسم الى أسهم قابلة للتداول(أولا) كما لا يشترط فيها حد ادنى لعدد الشركاء

[1] الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لدراسات و الابحاث القانونية و القضائية، العدد44، 2020، ص 2.

(ثانيا) وكذلك من حيث المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة (ثالثا) وتعزيز الاعتبار المالي (رابعا) وكذا تعزيز الطابع الشخصي (خامسا).

أولا: رأسمالها مقسم الى أسهم قابلة للتداول

إن أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد باعتبارهما شركات أموال هو أن مسؤولية الشريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الاسهم فقط، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال وإذا فرضنا أن ديون الشركة كانت أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة، كما لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر133 "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".[1]

نصت المادة 715 مكرر133 ق تج على أن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم"، ويتضح لنا أن شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ينقسم رأسمالهما إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما"، وتتمثل هذه الاسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتنازل بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير ومن ثم يجوز التصرف في هذه الاسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.[2]

غير أنه أورد المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر140 ق.ت.ج استثناء على هذا الاصل حيث نص على أنه: "يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل"[3]، حيث يتكون راس المال في الشركة بصفة عامة

[1] القانون 09_22، المرجع السابق، المادة 715مكرر133.

[2] بلبال مروة،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي،تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022، ص9.

[3] القانون 22-09 المرجع السابق، المادة 715مكرر 140.

من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء والحصص المقدمة إما تكون نقدية او عينية كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر ملكية الصناعية والتجارية.[1]

ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر اسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل وجدير بالذكر أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن رأس مال الشركة يجب أن يكون قابلا لوقوع التنفيذ الجبري عليه غير أنها تدخل في تقاسم الارباح وصافي الاصول والخسائر.[2]

وتحدد كيفية تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل في تأسيس رأس مال شركة المساهمة البسيطة لصعوبة تقييمها نقدا حيث تعتبر أسهمها غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم فالحصة النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري.[3]

أما في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة هي حصص عينية يتم بناءا على طلب أحد المؤسسين تعيين مندوب للحصص بموجب قرار قضائي وهي المادة التي استثناها المشرع بموجب المادة 715مكرر 135 من القانون 09_22 من أحكام شركة المساهمة البسيطة والتي تنص على :" باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد594 الفقرة الأولى و601 الفقرة الأولى607 و610 و619 و715 مكرر15 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

حيث تناول مندوب الحصص بنصوص خاصة من خلال:

---

[1] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 145.

[2] بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07, العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 1746.

[3] بوخرصنادية، المرجع السابق، ص145.

المادة 715 مكرر 141:" يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."[1]

المادة 715مكرر 142:" في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة)".[2]

نلاحظ من خلال استقراء هذين المادتين:

يمكن للشركاء ان يقرروا بالإجماع الاستغناء عن اللجوء الى مندوب الحصص في حالة ما اذا كانت الحصة العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف المندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف راس مال الشركة، كما أن الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير ملزم باللجوء الى مندوب الحصص اذا تحققت نفس الحالة.[3]

_يتم تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركاء، ويعين من قبل المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بمعنى انه لا يعين من طرف القضاء.

[1] القانون 22-09، المرجع السابق، المادة 715 مكرر 141.

[2] القانون22-09، المرجع السابق، المادة 715مكرر142.

[3] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص146.

_في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة).

وقد حظر المشرع الجزائري للمساهمين المؤسسين حق اللجوء للادخار العلني أو العام بمعنى عرض أسهمها في سوق البورصة، بالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة تتأسس عن طريق الادخار الفوري أو المغلق بمعنى بين المساهمين فقط[1]، ويتأكد ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 والتي نصت على ما يلي يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.[2]

وتظهر حرية شركة المساهمة البسيطة عندما نعالج مسالة رأس مال شركة المساهمة البسيطة حيث أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يحددا حده الأدنى بل ترك تحديده للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة، ولم يتناول مسالة تعديل رأس مالها زيادة وتخفيضا وهذا على عكس ما فعل مع الشركات الأخرى خصوصا شركة المساهمة.[3]

حيث أن رأس المال في شركة المساهمة حدده المشرع الجزائري وضع حد الأدنى في جمع رأس مالها عن طريق طرحه الاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب مشروعات الضخمة التي تقوم بها. لهذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الاقل في حالةما اذا لجأت الشركة الى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الاقل اذا لجأت الشركة لتأسيس المغلق

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص 4.

[2] القانون22-09، المرجع السابق، المادة 715مكرر139.

[3] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص456.

أي تأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال لشركة فيه على المؤسسين حسب المادة 596 من قانون تجاري.[1]

ثانيا: عدم اشتراط حد ادنى لعدد الشركاء

تتميز شركة المساهمة البسيطة في أنه لا يشترط لتأسيسها عدد محدد من الشركاء حيث أن المشرع الجزائري قد اعتمد الكثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، ويقصد بتعدد الشركاء هو وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين او معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق، تم التأكيد على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد فتسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[2]

والمؤسسة الناشئة هي منظمة تم تشكيلها للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار(répétable) وقابل للتوسيع (scalable)، ويركز steveblank من خلال هذا التعريف على أهمية نموذج العمل (business model) المبكر والذي الهدف منه البحث عن ايرادات أو أرباح أوعملاء....(حسب ما يتفق عليه مؤسس الشركة مع المستثمر)، إن التطور الرشيق والسريع هو طريق الشركات الناشئة لتكرار واختبار فرضياتهم بسرعة حول نموذج أعمالهم.[3]

---

[1]بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص18.

[2]زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانون جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد08، العدد01،مستغانم، جانفي 2023، ص 119.

[3]فايزة بلعابد، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة والمتطلبات لاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الاول، التنسيق والنشر حنان طرشان، مارس 2023، ص16.

حيث أن المشرع الجزائري حصر منح علامة مؤسسة علامة ناشئة للأشخاص المعنوية دون الاشخاص الطبيعية، ويسقط هذا الشرط باعتبار ان شركة المساهمة البسيطة تتضمن عدة شركاء طبيعيين او معنويين حيث لا يمكن انشاء هذه الشركة الا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ولكن يمكن انشائها ذا كان احد شركائها حاصلا على هذه العلامة.

ثالثا: المسؤولية المحدودة للشركاء

يسري على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام المنصوصة عليها في القانون رقم 22_09،وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد في حالة تأسيس الشركة بشريك وحيد مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها الشركاء في الشركة، بمعنى أنه لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة، ولا يتحمل الشركاء أو المساهمون الخسائر إلا في حدود حصصهم، كما لا يكون لدائني الشركة حقا لضمان العام الا على أموال شركة المساهمة البسيطة، فتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ويعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام.[1]

وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715مكرر 133على أن:"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص."[2]

رابعا: تعزيز الاعتبار المالي

[1]بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص 14.

[2]القانون 22-09، المرجع السابق، المادة715 مكرر 133

يقصد بالاعتبار المالي في الشركات التجارية أن العبرة تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية ولا تتأثر الشركة بموت الشريك او انسحابه او فقد اهليته.[1]

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة نجد أن مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجلى في عدة جوانب، فالمشرع الجزائري أحال في تنظيم شركة المساهمة البسيطة الى أحكام شركة المساهمة إلا ما استثنى منها بنص قانوني، وبإعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين فإن ذلك يعتبر أيضا أهم مظاهر الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة يضاف الى ذلك الأحكام التي خص بها المشرع هذه الشركة بالأخص تلك المتعلقة بتكوين راس مال الشركة والاحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة.[2]

خامسا :تعزيز الطابع الشخصي

بما أن شركة المساهمة البسيطة تصنف من شركات الأموال لكن ذلك لا ينفي وجود طابع شخصي تتميز به هذه الشركة ويتبين ذلك من خلال:

باعتبار أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، حيث من الملاحظ أن العمل المنشئ للشركة لا يقوم على التضارب والتعارض

[1] بوعمارصبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة،"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، 2023/20/06 ص241.

[2] كمون أحمد، أكوجيل يوسف، أحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد درايعية، أدرار ، 2023/2022، ص19.

بين المصالح العقدية كقاعدة عامة كما هو في العقود الاخرى، فبعد تكوين عقد الشركة تكون مصالح الشركاء متماثلة ومتحدة تتمثل في اتجاه واحد وهو تحقيق الربح واقتسامه.[1]

ويعرف الاعتبار الشخصي بأنه مجموعة العوامل الشخصية والاخلاقية التي تجعل من أحد الطرفين محل ثقة الطرف الاخر فيقبل على التعاقد معه، وفي الشركات التجارية يعني الاعتبار الشخصي أن العبرة تكون للشريك في الشركة بالنظر الى شخصيته وصفاته الذاتية أو بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء فتكون الشركة التجارية بهذا المعنى شركة اشخاص.[2]

وكأصل عام وحسب ما هو متفق عليها أن المفهوم التعاقدي يظهر جليا في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة مع احتفاظه ببعض البصمات في شركات الاموال و إن كانت ضئيلة، أما في شركات الاموال حيث ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك، فإن المفهوم التعاقدي يضمحل ليفسح المجال لفكرة النظام في هذا النوع من الشركات، غير أن ظهور الشركة في المجال القانوني يستند إلى عمل إرادي ذي صبغة تعاقدية.[3]

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون 22-09 قد عزز و حافظ على مكانة الاعتبار الشخصي وذلك بالرغم من غلبة الاعتبار المالي واقتراب الشركة من شركات الاموال، حيث ان الاعتبار الشخصي يراعى فيه الصفات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء والغير لنجاح الشركة لكن بما انه في

[1] غربي علي، بن سالم احمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02 جامعة الجلفة 2022/12/01، ص693.

[2] بوعمارصبرينة، بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص246.

[3] المرجع نفسه، ص246.

الاعتبار المالي العبرة هي بالأموال التي يقدمها الشريك فالغلبة هي للاعتبار المالي ومع ذلك فإن الاعتبار الشخصي لا يختفي كليا. [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

انقسم الفقه القانوني بصدد تفسير الطبيعة القانونية للشركة عموما ولشركة المساهمة على وجه التخصيص إلى فريقين الأول منهما يذهب إلى انها عقد وذلك ما سنتناوله في (الفرع الاول) اما الفريق الثاني يذهب الى انها نظام وذلك ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شركة المساهمة البسيطة عقد

يمكن القول بأنه عند تأسيس أي شركة مساهمة لابد من وجود عقد وهذا العقد يخضع للقواعد العامة بانعقاد العقد من حيث عناصره الاساسية كالرضا، والمحل والسبب وان يكون مكتوبا.[2]

أغلب الآراء في الفقه والقضاء تعتبر أن شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة العقد الذي بمجرد ابرامه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود بالمقابل يتسلم سهما أو أكثر وهذا مما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها.[3]

أكثر من ذلك فهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توفر الاركان الموضوعية العامة

---

[1] بونوة محمد، بن دراج محمد سنوسي، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص37,

[2] شريفي امال ،الاطار القانوني لشركة المساهمة (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولاي طاهر ،سعيدة،2017/2016، ص 30.

[3] ايمنيوسف،بنشويحةعلي، قوبليفاطمة،الطبيعةالقانونيةلشركةالمساهمة،مجلةالبديلالاقتصادي،العدد3 ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2015،ص68.

والخاصة وكذا الشكلية، وبتوفر كل هذه الشروط في العقد يترتب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء.[1]

كما يقول ليسكو أن هناك عقد وهو الأساس لكل شركة مساهمة، وهذه النقطة الوحيدة التي يتفق عليها انصار النظرية العقدية، ولقد وجد خلاف حيث ان الفقه يطرح عدة آراء يذهب البعض الى القول أن شركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين ، وهذا العقد ينشا عندما يكتتب المساهمون بأسهم الشركة ويقبلون بنظامها ، وبالتالي يعتبر ذلك تصريحا وكل مكتتب يعتبر ملتزما تجاه المكتتبين الاخرين بموجب اتفاق يربطهم ببعض.[2]

وقد تم انتقاد هذا الراي من قبل زومستان حيث يقول: ليس فقط أن المكتتبين لا يعرفون مع من يتعاقدون ، ولكن لا يعرفون أيضا ماذا ستكون الصيغة النهائية للعقد، فعند اجتماع الهيئة العامة التأسيسية يمكن أن تعدل القواعد الاساسية للنظام الذي بموجبه تم الاكتتاب.[3]

أما الراي الثاني فيعتبر أن عقد الشركة يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين ، حيث يذهب عدد كبير من الفقهاء التقليدين الى أن الأساس القانوني للشركة المساهمة هو عقد الاكتتاب بالأسهم، و أن العقد يتم عندما يبلغ المكتتب بقول عرضه، وهؤلاء الفقهاء يشددون على الطبيعة الثنائية للعقد بين المكتتبين والمؤسسين، وعلى هذا الأساس فان شركة المساهمة ماهي إلا استمرار للمشاركة بين المؤسسين والمكتتبين.[4]

أخيرا هناك راي ثالث يذهب إلى القول ان شركة المساهمة ماهي الا ثمرة لعقد بين المؤسسين أنفسهم، وبموجب هذا الراي أن الاساس القانوني للشركة هو الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين، ويكون الغرض منه العمل على اتخاذ ما يلزم لتأسيس الشركة ويضاف الى ما سبق راي يرى أن اتفاق بين المؤسسين يؤدي الى تكوين مجموعة تنشا عنها شركة

[1] بوكرسيمحندشريف،سعدونمحندأمقران،المرجع السابق،ص 9_8.

[2] شريفي امال، المرجع السابق، ص31.

[3] ايمن يوسف، بن شويحة علي، قويلي فاطمة، المرجع السابق ص68.

[4] شريفي امال،المرجع السابق،ص32.

تتشابه مع الشركة التي تنشا بين المؤسسين حسب الفقه الألماني وهي لا تشابه مع الشركة التي تسجل في السجل تجاري وإنما شركة اخرى يكون هدفها اتخاذ اجراءات اللازمة لتكوين شركة المساهمة.[1]

وفي الاخير مما استقر عليه الفقه والقضاء وحتى القانون أن الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي يغلب عليها طابع النظام أكثر من العقد، وذلك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها بدءا من تأسيسها إلى غاية انقضائهاغير أن المشرع قرر التراجع عن كثير من هذه الاحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإرادتها.[2]

فنصت المادة 715 مكرر 134: "فضلا عن الخصائص الاخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي".[3]

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة نظام

يرى رواد هذه النظرية أن شركة المساهمة البسيطة هي نظام وليست عقد، بحيث لا نجد عند تكوين هذه الشركة إلا عدد ضئيل من الشركاء وهم المساهمون المؤسسون وذلك أجل الاتفاق الاولي على تأسيس الشركة، أما بعد ذلك فإن نصوص القانونية هي التي تسري على تنظيم وتسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة.[4]

وتستند نظرية العقد بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجموعة، وظهور هذه النظرية كان نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وأن الفكرة الحديثة المبنية

[1] ايمنيوسف،بنشويحةعلي،قويليفاطمة،المرجع السابق،ص69.

[2] بلبال مروة، المرجع السابق، ص12.

[3] القانون 22-09، المرجع السابق، المادة 715مكرر 134.

[4] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص 9.

على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين في الشركة وحاملي السندات التي تصدرها الشركة، يضاف إلى ذلك أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلد.[1]

وبالتالي تعتبر الشركة كعنصر من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية، كما نجد أن أنصار النظرية الحديثة نادوا بضرورة إيجاد صيغ جديدة تمكن الشركة من مزاولة نشاطها بشكل يمكنها من مواجهة مختلف الظروف الاقتصادية، وعليه فان الشركة وفق هاته النظرية تخرج عن نطاق العقد، ذلك لأن العلاقات في المؤسسة هي موضوعية وتنظيمية، لذا قيل ان الشركة لا تنشا بإرادة أشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني، وعليه فان الشركة عبر هذا المنظور ما هي إلا مؤسسة خاصة تتشابه مع المؤسسات العامة التي يجب أن تستمر في خدمة مصلحة المجموع بشكل ثابت ومستمر، وهذا لتحقيق هدفها الذي هو في خدمة الاقتصاد الوطني، وعليه فان فكرة اتخاذ القرارات بالإجماع لا تجد لها تأييدا في النظرية الحديثة، وإنما تتخذ القرارات بالأغلبية حتى وان كان ذلك يتعلق بتغيير نظام الشركة.[2]

وفي الأخير تذهب النظرية الحديثة الى القول أن الشخصية المعنوية للشركة ليست من صنع إرادة الأشخاص ذلك أن عقد الشركة لا يولد شخصية معنوية لشركة المساهمين، لكن الشخصية المعنوية هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموع وهذه الشخصية تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه، ومن نتائج نظرية المؤسسة منح شركة المساهمة سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لاستمرار وتكييف نشاطها طبقا للظروف

[1] ايمنيوسف،بنشويحةعلي،قويليفاطمة،المرجع السابق، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص70.

الاقتصادية وضمن خطة التنمية القومية ولهذا فالسلطة هي بيد أغلبية المساهمين وهي صاحبة القرار.[1]

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

باعتبار شركة المساهمة البسيطة من الشركات التجارية فهي بدورها تخضع في تأسيسها الى مجموعة من الشروط حيث تشكل هذه الشروط اساس تكوين الشركة وتعتبر هذه الشروط من شروط صحة العقد حيث لا ينعقد عقد الشركة عند تخلف احد منها(المطلب الاول) ولا يكفي توفر الشروط الموضوعية بل يستوجب كذلك توفر شروط شكلية لتوثيق هذا العقد (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بواسطة عقد مثلها مثل جميع الشركات التجارية الاخرى حيث لصحة هذا العقد يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة التي ستنطرق لها في (الفرع الاول) كما يستلزم توفر شروط موضوعية خاصة بالعقد وهذا ما سندرسه في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لشركة المساهمة البسيطة

تعتبر الشروط الموضوعية العامة أساس تأسيس شركة المساهمة البسيطة باعتبارها من الشروط اللازمة لإبرام عقد الشركة والتي نص عليها القانون المدني وتتمثل في : التراضي، السبب، المحل.

أولا:التراضي

باعتبار أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر، بمعنى أن تكون هناك ارادة واعية متجهة إلى تحصيل أثر قانوني، الذي أنشئت من أجله الشركة

[1] شريفي آمال، المرجع السابق، ص35.

أو اتجاه إرادة الشركاء، هنا تتحقق في رغبة هؤلاء للتوافق على ضوء ما يرضيانه على موضوعها، وشر وطها والتزاماتها وكذا حقوق كل منهما.[1]

ان أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة، وبالاستناد أحكام نظرية العقد في القانون المدني فان الرضا يعتبر شرطا اساسيا واولويا لصحة اي عقد فلا يتم العقد الا بتوافره اي بتبادل الطرفين التعبير عن ارادتهما المتطابقتين كما يجب ان يكون التعبير عن الارادة سليما غير مشوب بعيب من عيوب الارادة من غلط او اكراه او تدليس او استغلال وعليه فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج اثاره فان كان معيبا بالعيوب المذكورة كان العقد قابلا للإبطال[2] لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار، أو يقع الغلط في طبيعة الشركة، حيث أنه يجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع، إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة لحمل غيرهم على ّالاشتراك في الشركة، أما الاكراه فهو نادر الوقوع في عقدالشركة[3].

ولكون شركة المساهمة البسيطة عقد، فإنه لا يتم هذا العقد ما لم يتفق الشركاء المساهمون، وهذا الاتفاق يتحقق بتوفر رضا كل الاطراف، فلا ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة إلا بتوفر إرادة كل الشركاء في تأسيس هذه الشركة، لذا يستلزم أن يكون رضا الشركاء المساهمون صحيحا وسليما خاليا من كل العيوب التي تمس الرضا كالغلط والتدليس أو الاكراه[4] كما ذكرنا سابقا.

---

[1] ديلم مباركة، بودواية فطيمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2023/2022، ص34.

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة _دراسة مقارنة_ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد03، جامعة وهران، 2022/10/08، ص561.

[3] بلبال مروة، المرجع السابق، ص 21.

[4] بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص18.

حيث نص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني وحسب المادة 59 منه تحت عنوان شروط العقد على:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية.[1]"

كما يتطلب انعقاد الشركة رضا جميع الشركاء، وهو ركن أساسي لنجاح الشركة، ويجب أن يتم توجيه هذا الرضا لجميع شروط العقد، بما في ذلك رأس المال والاهداف وطريقة الادارة، وبتطبيق ذلك على شركة المساهمة البسيطة، يتعين على جميع الشركاء ان يكونوا متفقين على الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة.[2]

ولا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون آهلا للتصرف، ولم يحجز عليه لعته أو سفه أو جنون، ذلك لان عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ويقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل آلالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية،[3] وبما ان الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في راس المال فان الاهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة ولا تشترط الاهلية تجارية.[4]

---

[1] القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، المادة 59

[2] الهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2023/2022، ص46.

[3] بلبال مروة، المرجع السابق، ص 15.

[4] عكروط كريم، جعيرن الطيب، شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، تخصص قانون الاعمال ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط،2023/2022، ص20.

وحسب المادة 40 من القانون المدني يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية اذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.[1]

اما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة كاملة وغير محجور عليه، متمتعا بقواه العقلية بان لا يكون مجنونا او معتوها فيجوز له ابرام عقد شركه المساهمة البسيطة، وهذا على اساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة، ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة فلا يتحمل الخسارة الا بقدر حصته في الشركة ويكون ابرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على اجازته كون ان الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة.[2]

غير ان الاجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من اجل استثمار الاموال من ينوب عنه في الشركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر او وصيه استصدار اذن مسبق من القاضي المختص ان لا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع امواله وفي جميع الحالات يحق للقاصر طلب ابطال العقد خلال خمس سنوات من اكتمال أهليته الا اذا اجازه، سواء اجازة صريحة او ضمنية بعد بلوغه سن الرشد و اكتمال اهليته[3].

ثانيا :المحل

محل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء، فهو موضوع النشاط الذي ستوجه له أموال الشركة[4]ويعد المحل عقد الشركة، المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء شركة المساهمة البسيطة، لذا

[1] المادة 40، القانون المدني.

[2] بوقرور السعيد، المرجع السابق، ص 561.

[3] كريم عكروط، الطيب عجيرن، المرجع السابق، ص21.

[4] بلبال مروة، المرجع السابق، ص15.

لابد أن يكون محل عقد الشركة مشروعا ممكنا ومعينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة، ولا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق ويجب أن يكون المحل مشروعا قانونيا، أي أن لا يكون غرض الشركة منافي للنظام العام كأن يكون محل عقد الشركة المتاجرة في المخدرات، أو تجارة الاسلحة، أو أي عمل يشكل خطرا على الصحة العمومية ويمس بسلامة النظام العام والآداب العامة[1] والا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ثالثا:السبب

يقصد به الباعث على التعاقد، ولا شك في انه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية فيشترط ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وبما انا المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل فيفترض فيه المشروعية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، كما انه اذا ذكر السبب في العقد فتقوم الفرضية على انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك و يقع عبء الاثبات على من يدعي صورية السبب.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة لا تكفي توفر الشروط الموضوعية العامة لتكوين هذه الشركة، بل لابد من توافر شروط موضوعية خاصة تميزها عن الشركات التجارية الاخرى فهيتمثل الاسس والمعايير التي يجب ان تتوفر بكيفية خاصة لضمان تكون وانشاء هذا النوع من الشركات بنجاح، وتتمثل هذه الشروط في: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، حظر اللجوء العلني للادخار، المساهمة في اقتسام الارباح وتحمل الخسائر.

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص19.

[2] كريم عكروط، الطيب عجيرن، المرجع السابق، ص 22.

أولا: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 715مكرر133من القانون 09_22 في الفقرة الثانية على: "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة" مؤسسة ناشئة"، وبهذا اشترط المشرع الجزائري لتأسيس هذه الشرطة شرطا هاما ألا وهو الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بغض النظر عن عدد الشركاء فيها.[1]

1-تعريف المؤسسة الناشئة:

أ- **تعريف عام:** تعرف المؤسسات الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، يعتمد في الغالب على التكنولوجيا.[2]

ب-**تعريف قانوني:** باعتبار ان وضع التعاريف من اختصاص الفقه حيث انه من المتعارف عليه ان المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية، ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون21_15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحوالتالي: "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".[3]

---

[1] القانون 09_22 المرجع السابق، المادة 715م مكرر133.

[2] مخانشة امينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر _الاطار المفاهيمي والقانوني_ مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021/11/30،ص772.

[3] المادة 06 من القانون 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 02-20 المؤرخ في مارس، 2020، ج.ر، عدد20.

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17_02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".[1]

نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254الصادر في 2020/09/15[2] والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر، وتحديد مهامها وتشكيلتها وطريقة تسييرها، وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة.[3]

2-شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

يمكن تلخيص شروط منح علامة مؤسسة ناشئة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 20_254فيما يلي:

أ-يجب ان لا يتجاوز عمر المؤسسة 8سنوات :

يقصد من خلال هذا الشرط ان سن المؤسسة منذ الانشاء الي تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب ان لا يتعدى 8 سنوات.[4]

ب- ان يعتمد نموذج اعمال المؤسسة على منتجات او خدمات او نموذج اعمال او اي فكرة مبتكرة:

---

[1]القانون رقم 17_02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438الموافق ل 10 يناير سنة 2017، ويتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 55 ،المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020.

[3]بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص21.

[4]بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع نفسه، ص21.

يجب أن يتضمن نشاط المؤسسة الناشئة فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والافكار المبدعة. حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه، وإنما الامر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الابتكار من منظور اقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل.[1]

ج- يجب ان لا يتجاوز عدد العمال 250عاملا:

وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254_20بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الامر الذي يضفي على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم.[2]

د-أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الاقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة"مؤسسةناشئة":

لا يتحقق هذا الشرط الا بضبط نسبةمن رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى أمثلة على من استطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الاشخاص الطبيعيون أوصناديق الدعم المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئةالتي انشئت بموجب المادة 131من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021 او المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. [3]

[1]زواتين خالد، المرجع السابق، ص116.

[2]المرجع نفسه، ص117.

[3]بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 141.

هـ- يجب الا يتجاوز رقم الاعمال السنوية المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية:

والغاية من هذا الشرط هو عدم تجاوز الحد الاقصى لمعياررقم الاعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي حددت رقم الاعمال ب 40مليون دينار جزائري كحد ادنى، و 4 مليار دينار جزائري كحد اقصى من طرف اللجنة الوطنية.

و- ان تكون امكانية نمو المؤسسة كبيرة:

إن المؤسسة الناشئة هي عبارة عن مؤسسات تقوم على مبدأ التطور والابتكار، بالتالي يجب أن تكون هذه الاخيرة مؤسسة قادرة على رفع التحدي وامتلاك القدرة على التنمية المستمرة والسريعة نظرا لإمكانيتها للنمو الجيد والذي يتراوح ما بين 5% أو 7%أسبوعيا.[1]

ثانيا: حظر اللجوء الى الادخار العلني

شركة المساهمة هي النموذج الامثل لشركات الاموال وتعتبر محورا لتجميع رؤوس الاموال، يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وقد خول لها المشرع بهذا المقتضى تأسيس رأسمالها باللجوء للادخار العلني ، وهو الدعوة إلى الاكتتاب العام عن طريق طرح الاسهم بقصد بيعها للجمهور، كما يمكنها اصدار قيم منقولة قابلة للتداول في البورصة وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وهي المكان الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع السندات مثل أسهم شركات المساهمة تحت إشراف السلطات العمومية المختصة.[2]

تناول المشرع الجزائري في تأسيس شركة المساهمة العادية نوعان اساسيان من الاكتتاب ويكون اما اكتتاب عام عن طريق اللجوء للادخار العلني او اكتتاب خاص بدون اللجوء للادخار العلني.

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص22.

[2] مولفي سامية، عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1031.

ويعرف الاكتتاب العام(اللجوء للادخار العلني) أي بأنه ذلكالاكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور، وتتحقق عمومية الاكتتاب إذا كانت الدعوة موجهة إلى جمهور عام غير محدد بأسماء أو بمهنة، كما تتحقق إذا وجهت الدعوة إلى من يتسم بصفة معينة كأن يكون من أبناء منطقة أو ولاية معينة أو مهن كبرى كشركات التأمين او شركات الاسكان، وهو ما يظهر مبدئيا ان الاكتتاب العام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما ان هناك حرية في الاكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته.[1]

اما الاكتتاب الخاص (بدون اللجوء للادخار العلني) يتحقق عندما يقتصر الاشتراك في راس مال الشركة على المؤسسين فقط، او فيما بينهم وبين اشخاص يحددونهم مسبقا دون ان يكون هذا الاشتراك عاما موجها للجمهور، وهو ما يظهر ان الاكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي بشكل كلي وبحت من خلال طبيعة المساهمين فيه فعادة ما يتم بين مؤسسين تربط بينهم علاقات شخصية كعلاقات القربى او الصداقة فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في راس المال وفي الاسهم الممثلة له، كما لو كان المؤسسون من افراد عائلة واحدة او تجمعهم روابط شخصية واجتماعية تدفعهم الى ضرورة حصر اكتتاب الاسهم فيما بينهم او بين مؤسسين واشخاص يختارونهم لاعتبارات شخصية فيهم ليكونوا شركاءهم في الشركة، فيكون سببها ربما سمعتهم التجارية او لملائمتهم المالية كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية.[2]

حيث يمكن تأسيس شركة المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام كل شخص لا ينتمي للشركة من اجل الاشتراك في اسهم الشركة، بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة، فليس لها الحق في دعوة الجمهور العام للاشتراك في ذلك وبالتالي فهي تعتبر شركة مغلقة لعدم توفر اية مكنة قانونية لطرح اسهمها للاكتتاب العام

[1] بوعمارصبرينة، بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص248.

[2] المرجع نفسه، ص248.

المباشر حيث لا يستطيع اي شخص من غير شركاء شراء اسهم هذه الشركة وبالتالي فان اموالها تعد اموالا خاصة بالشركاء فقط.[1]

أ- مبررات حظر اللجوء للادخار العلني:

منع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من اللجوء للادخار العلني او طرح اسهمها في البورصة وذلك بالرغم من انها تعتبر من اصناف شركات الاسهم باعتبار ان رأس مالها يتكون من اسهم، ويرجع سبب هذا الحظر ان شروط الادراج في البورصة صعبة وجد صارمة وباعتبار ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك المتطلبات اللازمة لتلبيتها، كما تشترط خضوعها لقواعد صارمة ومفصلة لحماية المساهمين والمستثمرين في الشركات التي تلجأ عادة للادخار العلني على غرار شركة المساهمة، تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 09_22 على:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء الادخار او طرح اسهمها في البورصة." ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، لان تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي اساسها المرونة والتبسيط في سائر نشاطها، لهذا كان لابد من تدخل لحماية نشاطها وفتح الباب فقط في وجه الشركاء سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية التي يفترض فيها على انها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة الى المقتضيات الحمائية التقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة.[2]

ينسجم حظر اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة لأنه يمكنه الاستجابة لهدف المشرع من وراء احداثها والذي يتجلى في الرغبة في وضع اطار قانون مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم

[1] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص459.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص145.

واستقبال رؤوس الاموال، حيث تبقى مخلصة لتصور الذي أخرجها إلى الوجودوالذيفيهتقنيةهيكليةللمجموعاتوليستقنيةلتمويلالمقاولات.[1]

كما ان الحظر من اللجوء للادخار العلني الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة، جاء لرفع الاموال الخاصة و التي لا يمكن الوصول إليها إلا الشركاء، و لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة و فقدان الرقابة عليها خصوصا إذا تم فتح الاكتتاب من الاول أمام الجمهور و الذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الاغلبية.[2]

ب- الاثار المترتبة عن اللجوء للادخار العلني

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار ببطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الامرة ،فطبقا للفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسرى على العقود".[3]

نلاحظ ان المشرع الجزائري تأثر بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 744_2019 حيث لم يرتب غرامة مالية على ذلك كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء للادخار العلني.[4]

---

[1] نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة، مجلةالحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 16، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/03/31، ص355.

[2] بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص58.

[3] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/06/30، ص874.

[4] Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019

وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر ب 18000على مسيري شركة الاسهم المبسطة التي يثبت لجوؤها للادخار العلني ليعود المشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه القاضي بالمساءلة الجنائية لمسيري شركة الاسهم المبسطة نتيجة الاخلال بأحكام المادة L227_2 من التقنين التجاري الفرنسي فنصت المادة4 من القانون رقم 744_2019 سالف الذكر بإلغاء المادة 244_3 من التقنين الفرنسي[1].

ثالثا: المساهمة في اقتسام الارباح والخسائر

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من الارباح وما تتحمله من الخسائر، لان الشركة ما قامت إلّا بتحقيق ربح من استغلالها لهذا المشروع المالي والاقتصادي لذلك اعتبرت كافة التشريعات فكرة اقتسام الارباح والخسائر من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ومنها التشريع الجزائري في المادة 425 من القانون المدني الجزائري.[2]

يكون اقتسام الارباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي للشركة، فإذا تم الاتفاق في القانون الاساسي على كيفية التقسيم، فإنه وجب الاخذ بما اتفق عليه في بخصوص تحمل المساهمين للخسائر التي تمنى بها الشركة، و كل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الحصول على نصيبه في الارباح أو إعفائه من الخسائر يعتبر اتفاقا باطلا، وهو ما يدعى ببند شرط الاسد في العقد والذي يعد سببا في بطلان الشركة.[3]

الا أن المشرع الجزائري استثنى من شركات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان في حالة إدراج شرط الاسد في قانونها الأساسين و باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس حكم شركة المساهمة، بالتالي لا تبطل الشركة إذا تضمن

[1] ظريفة موساوي،المرجع السابق، ص875.

[2] بلبال مروة، المرجع السابق، ص22.

[3] بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص24.

قانونها الاساسي مثل هذا الشرط، غير أنه كاستثناء يمكن إعفاء الشريك الذي ساهم بتقديم حصة من عمل من تحمل خسائر الشركة، ولكن بشرط أن لا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله وهذا ما أكدته الاحكام العامة، في القانون المدني الجزائري.[1]

وبذلك ومادام أن المشرع الجزائري أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الاحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الاحكام من عدم تقاضي مقدم الشركة العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيتحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.[2]

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الارباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الاساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الارباح وجب الاخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الارباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الارباح في القانون الأساسي،[3] وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته في الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال، ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لمقدم العمل،[4]إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الارباح، ففي هذه الحالة يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إّلا إذا أعفي منها وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية، عن عدم آلاتفاق فإن قدم نقودا أو أموال عينية

[1] عكروط كريم، جعيرن الطيب، المرجع السابق، ص28.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص566.

[3] بلبال مروة، المرجع السابق، ص23.

[4] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص567.

إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

باعتبار عقد الشركة من العقود الشكلية بحيث يستوجب ان يخضع الى مجموعة من الاجراءات الشكلية المتمثلة في افراغه في شكل رسمي يحرره الموظف العمومي (الفرع الاول) مع اشتراط الاكتتاب ونشر العقد وقيده(الفرع الثاني).

الفرع الاول: إعداد القانون الأساسي للشركة

تعتبر مرحلة اعداد القانون الاساسي للشركة اجراءا ضروريا ولازما في كل انواع الشركات حيث تخضع شركة المساهمة البسيطة تقريبا لنفس الشروط التي تطبق على باقي الشركات اضافة الى بعض الشروط التي تطبق على شركة المساهمة.

تبدأ هذه المرحلة بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة (العقد ألابتدائي) بواسطة موثق بناء على طلب واحد من الشركاء او اكثر[2] حسب الفقرة الاولى من المادة 595من القانون التجاري التي تنص على:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري."[3]

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثقوتحتطائلةالبطلان فالعقدالرسميحجةعلىأطرافه[4]، و تطبيقا لأحكام شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، يتم تقديم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر مع تقديم الأموال و التصريح بها أمام الموثق و بعد اكتتاب راس

[1] عكروط كريم، جعيرن الطيب، المرجع السابق، ص29.

[2] بلبال مروة، المرجع السابق، ص24.

[3] الامر رقم 59_75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 595.

[4] عكروط كريم، عجيرن الطيب، المرجع السابق، ص32.

مال الشركة بكامله بالنسبة للحصص العينية و دفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق يحرر العقد التوثيقي.[1]

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعني أمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.[2]

غير أنه يمكن للمؤسسين ان يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة. وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات ويطبق نفس الشرط المذكور اي لابد الا يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد. وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديدكيفياتتقديرقيمةالاسهمالناتجةعنتقديمالمعلوماتخولهمنأرباحضمنالقانونالأساسي للشركة.[3]

حيث يجب ان يتضمن القانون الاساسي للشركة على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري وهي: "شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الأساسي".

[1]بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 567.

[2]عكروط كريم، عجيرن الطيب، المرجع السابق، ص33.

[3]بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 567.

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه الشركة. ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل، ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط الواجب ذكرها هي الاخرى في العقد، وإذا كان يستلزم ممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم الى الجهة المختصة بمنحه على حسب طبيعة النشاط ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية حسب الشكل.[1]

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار للاماكن التي ستكون مقرا للشركة، ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الاساسي بكل حرية منطرفالمؤسسين.[2]

اما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الاساسي لشركة مساهمة البسيطة نجد في المقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة ولذلك لابد من تقديم نسخة من قرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[3].

[1] عكروط كريم، عجيرن الطيب، المرجع السابق، ص34.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 568.

[3] بلبال مروة، المرجع السابق، ص25.

ومما يتوجب ذكره في القانون الاساسي للشركة تعيين رئيس الشركة او قائم بإدارتها وكذا تعيين محافظ الحسابات واحد او اكثر باعتبار أن تعيينه الزامي في هذه الشركة ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الاساسي، وبالنسبة للقرارات التي الزم المشرع باتخاذها بشكل جماعي فيلتزم تحديد في القانون الاساسي كيفيات ذلك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين اما الشركة ذات الشخص الوحيد فتتخذ من رئيسها جميع القرارات بقوة القانون،[1] وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقري مندوب الحصص ان وجد تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة يوقع المساهمين او الشخص الوحيد، القانون الاساسي اما بأنفسهم او بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثق.[2]

الفرع الثاني: الكتابة والقيد في السجل التجاري

اشترط المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة افراغ عقد الشركة في شكل كتابي رسمي مع قيده في السجل التجاري.

اولا: الكتابة

تخضع عقود الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية إلى شرط الكتابة وهو ما أكدت عليه المادة 418الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقود من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، ومنه وجب كتابة عقد شركة المساهمة البسيطة.[3]

وترجع أهمية الكتابة في عقد شركة المساهمة البسيطة الى دفع الشركاء المساهمون إلى التريث والتفكير جيدا قبل الاقدام على تأسيس الشركة، خاصة وأنهم سوف يخاطرون

[1] عكروط كريم، عجيرن الطيب، المرجع السابق، ص 35.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 569.

[3] بوكرسي محند شريف، سعدون محند امقران، المرجع السابق، ص25.

بجزء او كل أموالهم وثرواتهم التي سوف يساهمون بها في تأسيس هذه الشركة أكثر من ذلك، فإن تحرير عقد الشركة في قالب رسمي يتضمن كل شروط وتفاصيل العقد من شأنه أن يجنب الشركاء الكثير من الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بعد تأسيسالشركة.[1]

لا تقتصر الكتابة على عقد الشركة فقط، بل تشمل كل تعديلات التي تمس بحياة شركة المساهمة البسيطة، وبالتالي لا يتم أي تعديل على عقد الشركة أو عدد الشركاء، ما لم يفرغفيقالبرسمي ولعل اشتراط المشرع الجزائري الكتابة الرسمية في عقد شركة المساهمة البسيطة[2] يرجع إلى الاسباب التالية:

باعتبار ان تأسيس الشركة يكون لفترة طويلة وتبعا لكثرة وتنوع الالتزامات ولهذا كان الهدف هو تحديد وتوضيح كل هذه الالتزامات وكذا حماية حقوق الاطراف فاشترط المشرع الجزائري ان تتم كتابة العقد.

باعتبار ان عقد الشركة يفرغ في قالب رسمي كتابي فإن هذا يسمح للمتعاملين والمؤسسين لشركة المساهمة البسيطة ان يتعرفوا على مضمونها وعلى قانونها الاساسي الذي يتضمن غرضها رأسمالها ومدتها وكذا الحقوق والضمانات التي توفرها هذه الشركة للمتعاملين معها.

يتم اثبات وجود عقد الشركة بالنسبة للغير بعقد رسمي كتابي.

ثانيا: القيد في السجل التجاري

بعد انتهاء مرحلة الكتابة لدى الموثق تأتي بعدها المرحلة الاهم والتي تعتبر الخطوة الاخيرة في عملية التأسيس حيث تصبح الشركة قادرة على استكمال اعمالها بنفسها، وتتمثل في الشهر والقيد في السجل التجاري.

الزم المشرع ايداع القانون الاساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري من اجل اتمام اجراءات قيد الشركة ونشره في نشرة الرسمية للإعلانات القانونية وترتب على عدم

[1] بلبال مروة، المرجع السابق، ص26.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند آمقران، المرجع السابق، ص26.

القيد في السجل التجاري، او عدم اتمام اجراءات النشر الى بطلان الشركة ويعتبر القيد والنشر بمثابة تأسيس الشركة واعلام الغير بميلادها فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، في هذا التاريخ تنشأ الشركة فتمنح الشخصية المعنوية فيكون لها اسما يميزها عن باقي الاشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها وموطن خاص بها ولها الحق في التقاضي او ان تقاضى امام الجهات القضائية[1]، حيث نصت المادة 548 الفقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."[2]

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام اجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك التعهدات والالتزامات الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسيين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[3]

ويلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري؛ جاز لكل مكتتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل لسحب الاموال وإعادتها إلى المكتتبينبعدخصممصاريفالتوزيع،وهذاطبقالنصالمادة 604 من القانون التجاري.[4]

ان غاية المشرع من إلزام المساهمين المؤسسين على شهر وقيد عقد الشركة، هو إعلام الغير بميلاد شخص معنوي يدخل المجال التجاري ،وعليه يقع هذا الالتزام على المؤسسين تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية، وحتى الجزائية، في حالة ما إذا تم

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص569.

[2] المادة 548من القانون التجاري.

[3] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص569.

[4] بلبال مروة، المرجع السابق، ص26

مخالفة هذا الالتزام.[1] وفي القانون الفرنسي، يمكن التنازل عن الاعلان في الجريدة الرسمية لإعلانات المدنية والتجارية بموجب مرسوم من مجلس الدولة، ولكن في القانون الجزائري، لم يتم التطرق إلى هذه المسألة بالنسبة لشركات المساهمة، وبالتالي يتمالرجوعفيهذاالصددإلىالقواعدالعامةولاسيما المادة 548 من القانون التجاري.[2]

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص28.

[2] احمد نوي، المرجع السابق، ص 15.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص من الفصل الأول أن المشرع قام باستحداث نوع جديد من الشركات التجارية تحت مسمى "شركة المساهمة البسيطة" ونظمها من خلال القانون رقم 22-09 ، حيث اعتبرها شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وقد أدرج لها المشرع الجزائري تعريفا قانونيا ضمن القانون المذكور سابقا ،حيث يمكن أن تضم مجموعة من الشركاء كما يمكن أن تضم شريكا واحدا وتسمى في هذه الحالة "بشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد"، كما ساهم في تبسيط إجراءات التأسيس التي امتازت بها شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس و تتمتع هذه الشركة بأنها تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، كما أن لهذه الشركة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى.

وتخضع شركة المساهمة البسيطة لشروط موضوعية قد تكون عامة تشترك فيها مع الشركات الأخرى أو خاصة تنفرد بها لوحدها، و لا تكفي هذه الاركان لانعقاد عقد الشركة حيث يتوجب افراغه في قالب رسمي وذلك من خلال الاركان الشكلية.

الفصل الثاني:

إدارةشركةالمساهمة البسيطة وانقضائها

الفصل الثاني: إدارةشركةالمساهمة البسيطةوانقضائها

الشركة كشخص اعتباري تحتاج إلى من يعبرعن إرادتها ويتصرف باسمها، ذلك نظرا لطبيعة شخصيتها، وهذا الشخص هو الذي يتصرف باسمها ونيابة عنها ويمثلها ويدافع عن مصالحها ويحافظ على أموال الشركة ويمارس دورا مسؤولا في الحفاظ على حقوقها، ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد حدد كيفية تعين مدير شركة المساهمة البسيطة وعزله, وترك للشركاء حرية واسعة في ذلك.

وقد تنقضي شركات المساهمة البسيطة لعدة أسباب ،سواء للسبب العام المتمثل في انتهاء الشركة بانتهاء المدة أو الغرض الذي أنشئت من أجله أو لأسباب خاصة كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، ويترتب على ذلك آثار كثيرة تتمثل في إجراءات التصفية وتصفية ما تبقى من أرباح وخسائر، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يدرس طريقة تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة وعزلهم وإدارته مع تحديد صلاحياته والمبحث الثاني يدرس الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي القيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة مديرها أو القائم بإدارتها، والمديرأو القائم بالإدارة لايعتبروكيلا عن الشركة ،إذ أن الوكالة تفرض عقدا بين الشركة والمدير، أو تطابق إرادتيهما على الوكالة، في حين أن الشركة ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا تعمل بواسطة المدير ولايعتبر من عناصر الشركة أو عضو في الشركة وقد يتضمن التقنين التجاري نصوص تتعلق بإدارة شركة المساهمة البسيطة وإذ لم يوجد نص وجب الرجوع إلى أحكام القانون التجاري المتعلقة بإدارة شركة المساهمة، وذلك فيما يتعلق بمركز المدير من حيث تعينه وعزله وسلطاته ومسؤولية الشركة عن أعماله.

المطلب الأول: الرئيس أو القائم بالإدارة

يشغل رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها مركزا مهما لإدارة وتسير هذه الشركة فهو الممثل القانوني للشركة تجاه الغير ،ويتطلب تعينه عناية كبيرة نظرا لأهميته في الشركة ،وحذر كبير عند عزله(الفرع الأول)،وكذلك تمنح الإدارة للرئيس سلطات ومسؤوليات واسعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعين الرئيس وعزله

نتناول في هذا الفرع طرق تعين رئيس شركة المساهمة (أولا)،ثم نتطرق إلى كيفية عزله (ثانيا).

أولا :تعين رئيس شركة المساهمة البسيطة

1-طرق تعين رئيس شركة المساهمة البسيطة:

لم يفرض نظام الشركات خلافا لشركة المساهمة طريقة معينة لإدارة شركة المساهمة البسيطة ،فترك للمساهمين حرية في تحديد طريقة إدارتها في نظامها الأساسي، فيمكن أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو مجلس إدارة أو غير ذلك كما بين نظامه الأساسي طريقة تعين من يتولى إدارتها وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله فإن خلا نظام الشركة الأساسي من أحكام بهذا خصوص وتولى المساهمون ذلك ويحدد طريقة إدارة شركة المساهمة البسيطة في نظامها الأساسي، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك، ويبين نظام الشركة الأساسي طريقة تعين من يتولى إدارتها وعزله ،وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله، وإذا خلا نظام الشركة الأساسي من أحكام بهذا خصوص، تولى ذلك المساهمون[1].

والواقع أن مفهوم المدير في شركة المساهمة مازال يطرح إشكالا في تحديده، حتى القانون التجاري لم يحدد مفهوما للمدير في شركة المساهمة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل لأول مرة تسمية المدير المفوض في أحكام شركة المساهمة البسيطة بالرغم من أنها

[1] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، كلية الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة القضاء، العدد32، اغسطس 2023.ص391_390.

كانت موجودة في شركة المساهمة في التشريع الفرنسي، فالمدير المفوض يعين ويحدد اختصاصه من قبل مجلس الإدارة ويمكن أن يكون من بين المساهمين أو الغير ويعزل من مهمته من قبل ذات الجهة الذي عينته بقرار مسبب يصدر عنها[1].

وقد ألزم المشرع المغربي تعين رئيس لشركة المساهمة البسيطة كجهاز إداري وحيد ولها على عكس المشرع الجزائري الذي نص على أن يكون رئيسا للشركة أو قائما بالإدارة معينا في نظامها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، فالرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو ممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير وهو الذي يملك بمنصبه هذه السلطات والصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وهذا ما نستنتجه في المادة 715مكرر135التي تلغي تطبيق مادة 610 على شركة المساهمة البسيطة وكدلك المادة 642[2].

ويعين رئيس مجلس الإدارة عمليا في أول جلسة يعقدها مجلس الإدارة كما يصبح في نفس الوقت المدير العام للشركة، لأنه يتولى الإدارة العامة للشركة ،كما يبدأ بممارسة مهامه من اليوم الذي يتم تعينه فيه[3].

تعد عملية تعين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات أهمية كبيرة لأن هده الإدارة تمنح للرئيس سلطات وصلاحيات واسعة ،ففي شركة المساهمة البسيطة وطبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم22-09 يمارس الرئيس أو القائم بالإدارة المعينين في القانون الأساسي للشركة كمدير عام أو مدير عام مفوض كل صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما مجلس الإدارة في حالة شركة المساهمة البسيطةذات الشخص الوحيد، فإنه يمارس سلطات الرئيس ويتخد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[4].

---

[1]بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2023، ص 175.

[2]قيرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة،مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد لخضر، الوادي ،2023/2022،ص 8_9

[3]نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008،ص236

[4]بوخرص نادية، المرجع السابق، ص148-147.

ويجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة وهو الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة، وترك القانون للشركاء حرية واسعة في تعين الرئيس وتحديد طريقة تعينه وشروط تعينه في القانون الأساسي للشركة[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-09 السابق الذكر المنظم لشركة المساهمة لم يوضح المركز القانوني للمدير هل يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يكون من الشركاء أو من الغير،سكوت المشرع الجزائري عن وضع أي شرط معين يتوفر في شخص الذي يمكنه أن يكون رئيسا لإدارة شركة المساهمة البسيطة يفهم من ذلك أنه يمكن لكل فئات الأشخاص المعنوية أو الطبيعية في الشركة أن يقوم بهده المهمة ويبقى هذا التعين دائما يخضع لحرية الشركاء[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يشرط رئاسة شركة المساهمة البسيطة من طرف أشخاص طبيعيين ،خلافا لما هو الحال عليه في شركة المساهمة أوالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أين اشترط المشرع صراحة بمقتضى المادة 576من القانون التجاري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين وكذا الأمر بالنسبة لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة التقليدية[3].

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ،فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس، طبقا لنص المادة 715مكرر من القانون رقم 22-09 :"يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أوالمساهم الوحيد في حالة شركة

[1] خالد ثامري ،المرجع السابق،ص461

[2] بارة بو معزة نبيهة، المرجع السابق، ص1748.

[3] مولفي سامية، عيادي فريدة، المرجع السابق، ص1032.

المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

2-شروط تعين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

لعدم وجود نص قانوني يفرض شروط معينة في صفة الرئيس وأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعين رئيس الشركة من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توفرها لاختيارهوتعينه[1].

-**الأهلية:** الأهلية في التشريع الجزائري هي بلوغ سن 19 كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه، ويدخل في ذلك حكم المرشد القاصر الدي استوفى شروط الترشيد المنصوص عليها وهي: بلوغ سن 18كاملة لمزاولة التجارة سواء ذكر أو أنثى[2].

كما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يعين ممثلا دائما عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو أنه كان قائما بالإدارةباسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الدي يمثله[3].

-**تمتع الرئيس الإدارة بالنزاهة:** المقصود بهذا الشرط أنه يجوز اختيار أحد أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن لايكون قد أعلن إفلاسه ولم يستعيد اعتباره مند 10 سنوات على الأقل أو إذكان محكوما عليه لارتكابه أو محاولة ارتكابه جنحة أو جناية أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان[4].

-ضرورة قبوله لإدارة شركة المساهمة البسيطة : شرط الاقرار بقبول مركز القائم بإدارة شركة المساهمة سواء كان رئيسا لها أو مديرا عام أو مدير عام مفوض هو شرط بديهي ولكن لايوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري على وجوب توفر شرط الاقرار بقبوله

[1] بارة بو معزة نبيهة، المرجع السابق، ص1748.

[2] المادة40 القانون المدني الجزائري

[3] المادة 612 القانون التجاري.

[4] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر ،1994، ص 481

والذي كان من المستحسن النص عليه لتفادي محاولة تخلص القائمين بالإدارة من المسؤولية بحجة عدم قبول مركزهم عندما عرضت عليهم[1].

ولعدم وجود نص قانوني يفرض شروط معينة في صفة المدير، وأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعين رئيس الشركة من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توافرها لاختياره وتعينه ،كالكفاءة العلمية والخبرة ومهامه ومدة المهمة والأجر[2].

ثانيا: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة

فضلا عن ذلك يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات في عزل الرئيس وفق القانون الأساسي للشركة، طبقا للمبدأ القائل: من يملك سلطة التعين يملك سلطة العزل،وبالتالي يكون عزل المدير في أي وقت ولأي سبب يتعارض مع قواعد ومصلحة الشركة، وفي هذا الخصوص يحدد الشركاء أحكام عزل المدير في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق ،وهذا مايؤدي إلى اختلاف الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات.

وتنتهي العضوية في مجلس الإدارة بالوفاة في شركة المساهمة، وتعد الوفاة من الأسباب الطبيعية التي تنتهي بسببها مهام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة سواء تعلق الأمر برئيس الشركة أو مديرها العام المفوض مثله مثل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العادية[3]، وكذلك يحق للعضو أن يستقيل من منصبه ولكن يجب أن تكون الاستقالة خطية ولا يكون لها أثر إلا من تاريخ قبولها من مجلس الإدارة ولكن يجب أن لاتكون في وقت غير مناسب ولايقصد منها الإضرار وإلا تعتبر خطأ أو تقصير قام به المستقيل وتستوجب

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر،2011 ، ص 1031

[2] بارة بو معزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1747

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 879

التعويض عن ذلك، وإذ تغيب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي اعتبر مستقيلا[1].

وتطبق على الرئيس أو القائم بالإدارة أو مديرها العام أومديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا للمادة 715مكرر143من القانون رقم 22-09[2].

الفرع الثاني: سلطات واختصاصات رئيس شركة المساهمة البسيطة

على مدير شركة المساهمة البسيطة أن يقوم بأعمال الشركة وفقا للأحكام قانون الشركات، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه، بعقد الشركة وهذا يكون بسلطات تخول له وتمنحه الحق في القيام بهذه الأعمال (أولا) مع تحمل مسؤولية هذه التصرفات سواء من ناحيته أو من ناحية الشركة(ثانيا)، وهذا ما سنطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة

يتمتع الرئيس بمقتضى المادة 715 مكرر136 من القانون 22-09بسلطات قانونية لايمكن المساس بها، وهي تماثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة و رئيسه في شركة المساهمة وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها[3].

ويعد رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة في حكم الوكيل عن الشركة، لأن له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال، أو تصرفات تقع في اختصاص المساهمين[4].

---

[1] مرتضى ناصر نصر الله،الشركات التجارية، ،مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط،1929 ،ص1748.

[2] القانون 09_22، المرجع السابق، المادة 715 مكرر 136.

[3] بارة بو معزة نبيهة، المرجع السابق، ص1748.

[4] عبد الرحمان بن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق، ص950

ويمثل رئيس الشركة أو مديرها أو رئيس مجلس ادارتها بحسب الأحوال الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساسي عن ذلك[1].

وكذلك فرئيس مجلس الإدارة يعين من طرف القائمين بالإدارة فله صلاحيات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة فيعتبر بذلك مسيرا، فيعطي القانون لهدا الرئيس الحق في استدعاء مجلس الإدارة وتحديد جدول الأعمال ورئاسة جلسات هذا المجلس يحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية والاختصاصات الأخرى المقررة له ولأعضائه وموظفيه، إضافة إلى أنه يقوم بتوقيع المحاضر ويشهد بصحة مستخرجتها التي تعتبر وسيلة إثبات لعدد من متصرفين الممارسين لمهامهم وحضورهم وتمثيلهم للجلسة [2].

أما في العلاقات مع الغير فيعتبرهو الممثل القانوني لها وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجية عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان على دراية بالتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لايمكن أن يعلم به نظرا للظروف ويحظر القانون الاستناد إلى حجة النشر واعتبارهكدليل على علم الغير (المادة 638من قانون التجاري)[3].

وطبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[4].

---

[1] هيئة السوق المالية، نظام الشركات، وزارة التجارة، 2022-1443، ص 22.

[2] ربيعة غيث، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، ط1، المغرب، 2010، ص241.

[3] المادة 638 القانون التجاري الجزائري.

[4] ظريفة موساوي، لمرجع السابق، ص 878.

ولان الرئيس يلعب دورا رئيسيا في حياة الشركة كونه يتولى إبرام جميع العقود وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة المنصوص عليها في عقد تأسيسها، والأصل أن الشركة مسؤولة عن تلك العقود والتصرفات إذا ما قام بها المدير باسم الشركة ولحسابها وفي حدود اختصاصه وبما لايتنافى مع غرض الشركة[1].

ويجدر التذكير مرة أخرى بأن رئيس شركة المساهمة البسيطة يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه حسب نص المادة 715مكرر136من القانون التجاري.

ثانيا: مسؤوليات رئيس شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 715مكرر143التي على: "تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها"،[2]وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لرئيس شركة المساهمة البسيطة.

أ-المسؤولية المدنية:

أخضع المشرع الجزائري رئيسي شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض للمسؤولية التي تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمون بإدارتها وتمثل أحكام المسؤولية المدنية حسب نص المادة 715مكرر 23التي تقضي بمايلي: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه انفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطلقة على الشركات المساهمة ،وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء مرتكبة أثناء تسيرهم"[3].

---

[1] بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص176.

[2] القانون 22-09، المرجع السابق، المادة 715 مكرر 143.

[3] المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم لأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،المادة 715 مكرر 23.

وقد تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير مباشر، وقد اشترط بعضهم لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسؤول عن إحداثه يقوم بإصلاحه ،أي هي التزام الدي بمقتضاه إصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعي له[1].

حيث تنص المادة 172من القانون المدني على أنه: "في التزامات بعمل إذ كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء،وأن يقوم بإدارته وأن يتوخى الحيطة في تنفيد التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذ بذل في تنفيد من العناية كل من يبديه الشخص العادي،وهو لم يحقق الغرض المقصود،هذا مالم ينص به القانون أو الإتفاق من خلال ذلك ،وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه وخطئه الجسيم"[2].

ويؤدي تقصير المسير وخطأه وإهماله في تسيير الشركة إلى تحميله مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها والمتسببة في ضرر للشركة وتكون هده المسؤولية إما فردية أي يتحملها المسير دون باقي المدين وقد تكون هده المسؤولية التضامنية فيما بينهم ،وذلك في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير[3].

وقد منح المشرع الجزائري الحق لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ في رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير وهو ماجاءبنص المادة 715مكرر 24من القانون التجاري ،وتتقادم هذه الدعوى بمرور 3سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار وبمرور 10سنوات.

ونميز نوعين من المسؤولية:

---

[1] سيف سهيل المري، سيف درويش،"المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة "، أطروحة ماجيستير، 2019،ص39.

[2] المادة 172 قانون المدني الجزائري.

[3] بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري الشركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص244.

1- **المسؤولية العقدية:** تعرف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء على الإخلال بما التزم به أحد المتعاقدين بسبب ضرر للمتعاقد الآخر، ولقيام المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك عقد بين المضرور والمسؤول وأن يكون هذا العقد صحيحا وأن يحدث الطرف المسؤول ضررا للطرف الآخر نتيجة إخلال بأحد إلتزاماته[1].

وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية يشترط لقيام هذا الفرع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو الغير الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات[2].

2- **المسؤولية التقصيرية:** المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام القانوني يلتزم بمقتضاه ألا يضر الشخص غيره بخطأ أو تقصير منه، وكما هو معروف فهي تقوم كذلك على خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وفقا لنص المادة 124من القانون المدني الجزائري التي تنص :"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[3].

ب-**المسؤولية الجزائية:** لم يكتف المشرع الجزائري بفتح المجال لتصحيح الاختلالات الواقع في تأسيس شركة المساهمة وبإقرار المسؤولية المدنية للمؤسسين عن تلك الاختلالات، بل دعم ذلك بعقوبات جزائية قصد بها توفير حماية فعالة للادخار العام عن طريق الردع والعقاب ،سواء في القانون التجاري أو حتى بعض القوانين المرتبطة به، إلى أن الملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية في القانون التجاري منذ صدور سنة 1975، رغم التعديلات الجذرية التي مست أحكام شركات

---

[1]علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003 ،ص113

[2]بوبريمةعادل، كمال فرشة، المرجع السابق، ص240

[3]المادة 124 قانون المدني الجزائري

المساهمة وهو ما خلق نوعا من التناقض بين النصوص المعدلة والنصوص القديمة ،بشكل يثير الإستغراب[1].

تنص المواد من 811إلى 813من القانون التجاري من بينها أن يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 5سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000دج أو هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة، أو تقيم ميزانية غير مطابقة للواقع[2].

وكذلك تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية الجزائية في القانون التجاري ،في الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية وفي الفصل الثاني منه، المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والقسم الأول المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والقسم الرابع المعنون بالمخالفات المتعلقة بالتعديل في رأس المال والقسم الثاني كدلك المخالفات المتعلقة بمدرية شركة المساهمة وإدارتها، وكذلك الفصل الثالث من الباب نفسه.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة هو مصدر القوة والسلطة المطلقة في الشركة،وذلك لأن اجتماع المساهمين يحضره جميع الشركاء ويقرر بالإجماع القرارات المهمة والمصيرية للشركة، مثل تعيين ومراقبة الأمناء الذين يعملون كوكلاء وممثلين قانونين ولهذا سنتطرق إلى أشكال جمعية المساهمين في شركة المساهمة البسيطة، الجمعية العامة العادية (الفرع الأول) والجمعية العامة غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

لايوجد حسب بحثنا تعريف دقيق للجمعية العامة العادية ،سميت بالجمعية العالمة العادية نظرا لكونها تجمع في دورات عادية على الأقل، مرة في السنة طبقا لنص المادة

[1] عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، جانفي2018،ص3543

[2] بارة بو معزة نبيهة، المرجع السابق، ص1749

676مـن القـانون التجـاري الجزائـري تضـم الجمعيـة العامـة العاديـة جميـع المسـاهمين فـي الشركة، وهذه الجمعية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة.

وتعتبر الجمعية العامة العادية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في الشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية،وطبقا للمادة 676من القانون التجاري الجزائري لاتنعقد من تلقاء نفسها، كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الاستعجالوهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر4 فقرة6 بقولها : ..."كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال"[1].

وتمنح الجمعية العامة العادية سلطات واسعة، حيث يحق لها اتخاذجميع القرارات المتعلقة بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، وهي صلاحية تخص الجمعية العامة غير العادية إذ فإن اتخاذالقرارات يكون جماعيا من قبل المساهمين، ويترك المشرع حرية ومرونة في تحديد الإجراءات المطلوبة لذلك في القانون الأساسي، مع إشارته إلى أحكام شركة المساهمة المتعلقة بجمعيات المساهمين[2].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط ،وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها :"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ..."[3].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون

[1] المادة 676 القانون التجاري الجزائري.

[2] نوي أحمد، المرجع السابق، ص17.

[3] المادة679 القانون التجاري الجزائري.

المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لايجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

ولانعقاد الجمعية العامة غير العادية لابد من توافر مجموعة من الشروط وتوافر نصاب قانوني وأغلبية محددين حسب المادة 674 من القانون التجاري، على خلاف الجمعية التأسيسية لانعقادها لابد توافر النصاب والأغلبية المطلوبين في الجمعية العامة غير العادية والشروط المنصوص عليها في المادة 603 من القانون التجاري.[2]

وحسب مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من المادة 110من القانون 95-17فإن مداولات الجمعية العامة غير العادية لاتكون صحيحة إلا إذ كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد مالايقل على نصف الأسهم، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب ،يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لايفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد ،حيث تبث الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين[3].

والجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية[4]، وكذلك بالنسبة لتكوينها ودعوتها للانعقاد غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث مداولاتها كون أن المشرع فرض على

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص296.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2019/2018، ص138

[3] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في الشركات التجارية، السداسية الرابعة، مطبعة توب بريس، كلية الحقوق، د.ط، فاس ،2020/2019، ص103-104

[4] هيئة السوق، المرجع السابق، ص27

الجمعية العامة غير العادية، لاتخاذ قرارتها إجراءات أكثر مما هو مقرر في الجمعية العامة العادية، سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد ومداولاتها [1].

وتختص كذلك الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة ،وهي التي تجتمع بشكل استثنائي ومتى استدعت الضرورة ذلك، ونظرا لخطورة المهمة الموكلة لهذه الجمعية ،فإنها تخضع لقواعد أشد من تلك التي تخضع لها الجمعية العامة العدية سواء من حيث النصاب أو الأغلبية[2].

ويتبين من ذلك أن القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس مال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر تتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية ،أما تلك التي تتعلق بتعين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، فتكون من اختصاص الجمعية العامة العادية[3].

المبحث الثاني :انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركة المساهمة البسيطة لعدة أسباب بعضها عامة تنطبق على جميع الشركات ،وأسباب خاصة تنطبق على شركات الأموال بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، وبعد انتهاء هذه المرحلة تأتي عملية التصفية ودفع الديون وقسمة موجوداتها بين الشركاء و لدراسة كل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،مطلب نبين فيه الأسباب الدافعة لانقضاء الشركة والمطلب الثاني نبين فيه الآثار المترتبة عن انقضائها.

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري _الأعمال التجارية _نظرية التاجر _المحل التجاري_الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015، ص145

[2] قليلي بنعمر، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد 02، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2023 ، ص787_786

[3] منجلي أحمد أمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023،ص603

المطلب الأول :أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض الأسباب بصفة مفصلة من خلال فرعين :سنتناول في الفرع الأول الأسباب العامة، أما في الفرع الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

الفرعالأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

إن هذه الأسباب تسري على جميع أنواع شركات الأموال بصفة عامة ،وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، وسوف نتناول من خلال هذا الفرع الأسباب الإرادية، والأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء بقوة القانون.

أولا:الأسباب الإرادية

1-حالة اتفاق بين الشركاء: قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا الشرط مقبول وقانوني إذ كانت هذه رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ماقضت به المادة 440الفقرة 2من القانون المدني الجزائري بنصها ":..وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة غير العادية لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة في حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي ،وفي جميع الأحوال فإن قرار الحل الاتفاقي يكون باطلا إذ تبين أنه كان مبنيا على الغش ،أو كان الهدف منه الإضرار بمصالح الأغلبية[2].

[1] المادة 440 قانون المدني الجزائري.

[2] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجاريةدراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر ،2016-2015، ص14-15

حدد المشرع الجزائري الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة البسيطة في حالة عدم الاتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة وذلك من خلال المادة 175مكرر17من ق.ت.ج مفادها، يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية ولصحة هذا القرار يجب أن تثبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى لها ممن يملكون نصف (1/2)من الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، أو ربع (1/4) قيمة رأس المال على الأقل في الاجتماع الثاني[1].

وهذا الحكم السابق الذكر يتعلق بشركة المساهمة و لكنه ينطبق أيضا على شركة المساهمة البسيطة،استنادا إلى المادة 715مكرر135.

2-حالة اندماج الشركة : يعرف اندماج شركة مع شركة أخرى أو مايسمىالاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج، و أشار المشرع الجزائري في المادة 744 ق.ت.ج أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها, أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال[2].

والأصل في الاندماج أن يكون موضوع هو الأساس، بمعناه أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع ،وتطبيقا لنص المادة 745 فقرة 1من القانون التجاري التي تنص في صريح عبارتها أنه يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف كإدماج شركة المساهمة في شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو بالأسهم[3].

---

[1] بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012، ص33

[2] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت ،ص 6

[3] المادة 745 من القانون التجاري الجزائري

فنجد إذا أنه إذ ماقرر الشركاء في شركتين أو أكثر اندماج الشركات ،تتحد الذمة المالية لهذه الشركات، ويجمع جميع الشركاء في شركة واحدة ويترتب على ذلك حتما انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، غير أن الاندماج قد لا يكون حلا صحيحا للشركة إذا كانت الشركة أساسا قد انتهت مدتها ودخلت في دور التصفية وهذا ما أجازه القانون بأنه :"يجوز للشركة ولو كان في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر "[1].

وتنقضي الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة باندماجها بشركة أخرى فاندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى يتم بإتباع أحد الأشكال التالية: الاندماج عن طريق الضم، الاندماج عن طريق المزج، الاندماج بالفعل.

أ-الاندماج عن طريق الضم : تندمج شركة المساهمة البسيطة في هذه الحالة بشركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة ،وتبقى هي المسؤولة عن كل التصرفات، لأنه بالضم تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها[2].

ب- الاندماج عن طريق المزج :هو اتفاق شركتين أو أكثر على توقفهما عن الوجود وانحصارها في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل كقاعدة عامة ديون تلك الشركات والتزاماتها ،ويعرف هذا النوع من الاندماج أيضا بأنه :"فناء شخصية الشركتين ونشوء شركة جديدة "[3].

ويتم الاندماج عن طريق المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة، فتظهر شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات

[1]خالد سلامه السهلي،الأسباب العامة الإدارية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022، ص 1947

[2]بوكورسي محمد الشريف، سعدون محمد آمقران، المرجع السابق،ص61

[3]خالد سلامه السهلي، المرجع السابق، ص 1952

الشركات المنضمة، وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة، ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج في المادة 744من القانون التجاري الجزائري[1].

فنجد إذ أن الاختلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج هو انقضاء الشركات، إذ في الاندماج بالضم تنقضي الشركة المدموجة فقط دون الدامجة، وفي الاندماج بالمزج تنقضي جميع الشركات وتتأسس شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة[2].

ج-الاندماج بالفعل: تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الصورة في نص المادة 744 من القانون التجاري، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال، وبالتالي فالاندماج بالفعل يعمل على انفصال شركة موجودة لتقسم قيمتها المالية إلى عدة أجزاء لتحصل على شركة جديدة ثم تقوم هذه الشركات بالدمج بينها وبين الشركات أخرى موجودة حيث تكون بطريقة المزج أو طريق الضم[3].

ثانيا :انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقون القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضهامن خلال ماسنتطرق إليه.

1-إنتهاء الأجل المحدد للشركة: وإن أول أسباب انحلال الشركة هوانتهاء الأجل الذي حدد في العقد، فإذا تجاوزت الشركة المدة المتفق عليها بأن اتفق الشركاء صراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى وهذا مانصت عليه المادة 1/437 من القانون المدني

[1] المادة 744 قانون التجاري الجزائري

[2] خالد سلامه السهلي، المرجع السابق، ص 1949

[3] بن جميلة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر،2007، ص252.

الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[1].

وإن الشركة قبل أن تكون مشروع هي عقد ولابد من تحديد مدة العقد عند التعاقد من قبل الشركاء فإذا لم يقوموا بتحديده تكون مدة حياة الشركة هي نفسها مدة حياة الشركاء المعقولة وقد قدرتها المادة 546 ق.ت.ج ب99سنة سنة كحد أقصى،حتى أن بعض الفقه ذهب للقول بإمكانية إقرار نص في عقد الشركة يقضي بأنها لمدة غير محددة أو ربط مدة حياتها بعملية أو هدف معين [2].

وهذا مانصت عليه المادة 1/437من القانون المدني الجزائري :"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[3].

ويمكن تمديد أجل الشركة وذلك بمراعاة جملة من الشروط على أن يكون ذلك باتفاق أغلبية الشركاء وقبل موعدها الأصلي،ويكون التمديد بعقد جديد،وما تجدر الإشارة إليه أن الشركة إذ استوفت مدتها قد تستمر ولكن كشركة جديدة وهذا في حالتين[4]:

الحالة الأولى:إذ تم الإتفاق بين الشركاء أو من الأغلبية المسبقة في العقد التأسيسي الأصلي على تمديد نشاط الشركة لمدة معينة،تكون أمام شخص معنوي جديد لأن الشركة الأولى تعتبر قد انقضت بانقضاء معادها بقوة القانون.

الحالة الثانية:إذ استمر نشاط شركة المساهمة بعد انقضاء مدتها وهذا اتفاق ضمني بين الشركاء،فتعتبر الشركة جديدة وانعقدت بنفس الشروط الأولى،لكن لمدة سنة واحدة.

---

[1] المادة 437 القانون المدني.

[2] طاهر بو زيان رانيا،ديابلو محمد نجيب،انقضاء شركات في التشريع الجزائري،مجلة منازعات الأعمال ،العدد55،،جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-،3، 2020،ص4 .

[3] المادة 437القانون المدني الجزائري.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص68.

2-إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله: كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين أو أكثر كوسيلة للتعاون فيما بينها ،ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية ،رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرا على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أي أن هذا النوع من الشركات لايمكن إنشاؤه إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة.[1]

تنقضي شركة المساهمة البسيطة إذا ماتم تنفيذ العمل الذي هو الغرض من إنشائها (26/526 ق.م)، ومن الأمثلة على ذلك تكوين شركة لإنشاء مجموعة من الفنادق أو إنشاء مطارأو منطقة سكنية فتنتهي بانتهاء العمل الذي حددته لنفسها وتمتد الشركة إذا استمر الشركاء في مزاولة ذات الأعمال التي تألفت من أجلها الشركة.[2]

وكذلك في حالة كانت الشركة مؤسسة لأجل حفر ترعة معينة أو بناء جسر في مدينة، فأجلها ينتهي إذا أنجز العمل الذي من أجله تأسست، أما إذا نص في عقد الشركة على مشروع الذي من أجله أنشئت وكذلك على مدة بقائها فإن الشركة تنتهي بانتهاء مشروعها ،سواء تم ذلك قبل انتهاء أجلها أم بعده لأن العبرة بما قصده المتعاقدون،والراجح أنهم أرادوا حلها عند إتمام مشروعها. [3]

فإذا استمر الشركاء بعد انتهاء غرضها المنصوص في العقد التأسيسي وذلك بممارسة أعمال من نفس الأعمال التي قامت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها،

[1]بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة،مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص222.

[2]سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 149.

[3]_فريد العريني ، الشركات التجارية ،المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، الجزء الأول، جامعة الاسكندرية ،2023/2022، ص63

غير أنه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار ،ويرتب ذلك وقف أثره في حقه طبقا لأحكام المادة 437 من القانون المدني.[1]

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لايعتبر سببا لحلها لطالما أن سبب التوقف يعتبر ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب توقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع. [2]

الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في الفرع الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر على نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية لهذا نجد القانون أورد أسبابا أخرى تخص شركات الأموال بصفة خاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا :البطلان المؤسس عن تخلف ركن من الأركان الموضوعية

1-تخلف ركن الرضا و الأهلية: إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس أوالاستغلال أو كان الشريك قاصرا أو ناقص أهلية لعته أو سفه أو غبن فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فحسب دون سائر الشركاء، أي أن البطلان النسبي يقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 78

[2] خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012،ص71

عيوب أو الشريك القاصر أو ناقص الأهلية ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية.[1]

فحسب المادة 733 من القانون التجاري فإنه إذا تم خروج الشريك منها لعيب في الرضا وفقدان للأهلية فلا يؤثر خروجه على باقي الشركاء أو الشركة بسبب البطلان الذي تم لمصلحته بل تستمر الشركة ،بعد أن ترد لحصته ،ويتم بيع الأسهم المستردة إلى شخص آخر يحل محله، أما إذ كان العيب قد شاب رضا كافة المؤسسين في مثل هذه الشركات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة بذمتها.[2]

وكذلك لايكفي أن يكون الرضا خاليا من العيوب حتى يقوم عقد الشركة بشكل صحيح فيجب توفر ركن الأهلية أي أن يكون الشريك أهلا للتعاقد فيجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية لإبرامه،وقد حددها المشرع ببلوغ 19سنة كاملة حسب نص المادة 40 ق.م.ج أما الصبي غير المميز وعديم التميز بوجه عام كالجنون والعته ليسوا أهلا لأن يكونوا شركاء، ويجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بمال المحجور ويكون ذلك من قبل استثمار هذا المال بعد الحصول على إذن من المحكمة، أما الصبي المميز أو المحجور عليه لعته أو سفه لايجوز لهما أن يكونوا شركاء[3].

2-عدم مشروعية المحل والسبب: ويشترط في المحل أن يكون ممكنا ومشروعا بحيث أنه إذ كان مستحيلا سواء استحالة مادية، كتأسيس استثمار منجم وتبين فيما بعد أنه غير قابل للاستثمار، أواستحالة قانونية كتأسيس شركة لمزاولة نشاط محضور على القطاع

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988، ص 19.

[2] المادة 733 القانون التجاري.

[3] عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية، ب.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2003 ،ص54.

الخاص، أو كان المحل غير مشروع كتأسيس شركة لتجارة المخدرات أو تهريب فالشركة هنا باطلة[1].

ويقصد بالسبب الباعث على التعاقد ولاشك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل فيفترض فيه المشروعية ،مالم يقم الدليل على خلاف ذلك كما أنه إذا ذكر السبب في العقد فتقوم الفريضة على أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على مايخالف ذلك ،ويقع عبئ الإثبات على من يدعي صورية السبب.[2]

ثانيا :البطلان المطلق المؤسس عن تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

1-تقديم الحصص : على كل شريك تقديم حصته لأن رأس المال هو الضمان العام لدائنيها،ولايشترط أن تكون الحصص من طبيعة واحدة ولا يشترط أن تكون متساوية وإنما يجب أن تكون مقدرة وهي ثلاث أنواع: حصص نقدية، حصص عينية، حصة عمل.

أ- الحصص النقدية: قد تكون حصة الشريك مبلغا من النقود وهذا الغالب ،ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه في الموعد المتفق عليه، وإذا أخل بهذا الالتزام لزمه التعويض وذلك لأن الشركة في حاجة إلى السيولة لتسير مشروعاتها والتي تستمد من حصص الشركاء فإذا لم يؤدي الشريك ماعليه في الميعاد فإن ذلك قد يضر بالشركة ويخل سيرها نحو تحقيق الغرض من وجودها[3].

[1] محمد محب الدين قرباش،القانون التجاري الشركات،جامعة الشام الخاصة، د.ط، 2021/2020، ص30.

[2] المادة 97 من القانون المدني.

[3] تميمي محمد رضا، المرجع السابق، ص 4

وهذا مانصت عليه المادة 421من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه :"إذا تعهد الشريك بأنه يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض"[1].

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستثنائيين المذكورين في القانونين المصري والفرنسي الخاصة بالفواتيرالتأخيريةوالتكميلية، والعلة في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد، ويعتبر الشريك في هذه الحالة عند تقديمه للحصة النقدية مقيد بميعاد قانوني، وهذا ما نجد أساسه في المادة 596 من التقنين التجاري الجزائري[2].

ب- الحصص العينية: فيما يخص الأموال العينية فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة ،رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة، ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين[3].

ج- حصةعمل: حصة العمل هي تلك الحصة التي يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى جانب من الحصص العينية والنقدية المقررة في المادة سالفة الذكر 416 ق.م.ج.

ويجوز أن يقدم الشريك إلى الشركة حصة من العمل ،بمعنى أن الشريك في هذه الحالة لايقدم مبلغا ماليا أو حصة عينية، وإنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة ،تنتفع به ويعود

[1] المادة 412من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 596 من التقنين التجاري.

[3] بوقرور السعيد، المرجع السابق، ص 565

عليها بالفائدة، وغالبا مايكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير التقني أو المختص في الإدارة أو في عمليات الاستراد والتصدير[1].

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 715مكرر 140من القانون 22-09على إمكانية تقديم الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من كونها حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولاتدخل ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر ويتم تحديد كيفيات تقدير حصته وما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي[2].

3-نية الاشتراك: نية المشاركة هي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى تعاون إيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر، وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص ولكنه أقل وضوحا في شركة الأموال حيث يعين للمساهم أساسا بالقيام بعملية مالية.

والتعاون لتحقيق غرض الشركة يجب أن يكون على قدم المساواة، ولايقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح،فقد تكون لدى الشركاء مصالح مالية غير متساوية ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك ،وجرى قضاء محكمة النقض على أنه يشرط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعية ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معا[3].

4- اقتسام الأرباح والخسائر: يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة، وهذا أمر منطقي تقتضيه فكرة الشركة ذاتها بما تفترضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر، ولقد عبر المشرع عن هذا الركن صراحة في المادة

[1]فتاتفوزي،نعيمي فوزي، نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة العمل في الشركات التجارية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد02، 2004، ص228

[2]بوعمارصبرينة، بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص 247

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(5)، العقود التي تقع على الملكية الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2002، ص295

505 من التقنين المدني بقوله: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ....لاقتساممماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ."[1]

وفي كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر يرجع إلى ما اتفق عليه الشركاء ،وعند السكوت عن ذلك يرجع إلى المبادئ الخاصة بعقد الشركة وهذا مانصت عليه المادة 32 من قانون الشركات التجارية بقولها: "الاتفاقات التي تعقد بين الشركاء في الشركة تعين بحرية تامة الحقوق الالتزامات وكيفية تقسم الأرباح والخسائر بينهم مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة الخاصة بعقد الشركة، ولكن يجب أن لا يتضمن الإتفاق على توزيع الأرباح والخسائر على شرط "الأسد"، إلا جاز للشركاء المتضررين طلب فسخ العقد وهذا التوزيع يتم بعد نهاية السنة المالية إذا كان موضوع استغلال الشركة طويل الأمد[2].

المطلب الثاني: الآثارالمترتبة عن انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تترتب عن انقضاء شركة المساهمة البسيطة، لأي سبب كان آثار تتمثل في عملية تصفية أموالها وتسديد ماعليها من ديون وتقسيم المتبقي من أموالها بين الشركاء وذلك وفق ما اتفق عليه في العقد التأسيسي وهذا ماسنتطرق إليه وفق هذا المطلب بالتفصيل ونتكلم فيه عن طريقة تصفية الشركة وكيفية اقتسام الأموال.

الفرع الأول:إقرار بالتصفية

بعد انقضاء الشركة وجب إحالتها إلى التصفية وهي عملية قضائية قد تستغرق وقتا والغاية منها استيفاء حقوق الغير واداء الشركة ماعليها من ديون، فهناك إجراءات تتبع لتحقيق هذا الهدف كتعين المصفي وطريقة عزله وتحديد سلطاته ومسؤولياته.

أولا :مفهوم التصفية

[1] د فريد العريني، المرجع السابق، ص 47

[2] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 120

1-**تعريف التصفية** : يقصد بالتصفية "la liquidation" تحديد الصافي ويشتق لفظ التصفية من لفظ liquide أي سائل النقود فأعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة عملية التصفية[1].

ويمكن تعريف تصفية الشركة على أنها: مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية، ومايتشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع والتوصيل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، ومايترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليه التسديد من موجوداتها[2].

وكذلك هي مجموعة من الإجراءات التي تستغرق وقت طويلا أو قصيرا حسب الأحوال والتي تهدف إلى إنهاء عمليات الشركة واستيفاء ديونها وتحويل موجوداتها المنقولة وغير المنقولة إلى نقود بقصد إيفاء ما عليها من ديون وتوزيع ماتبقى منها على أعضائها حسب مايملك كل منهم من حصة في رأسمالها، فإن لم تكن موجوداتها كافية لسداد ديونها إستوفى منهم ما كان واجبا عليهم في حدود مسؤوليتهم[3].

ويقصد كذلك بإنهاء نشاط الشركة وبيع جميع موجودات الشركة واستخدام المتحصلات النقدية في سداد ماعليها من التزامات ،ثم تقسيم مايتبقى من أصول بين الشركاء حيث بانتهاء التصفية تنقضي أو تحل الشركة[4].

---

[1] مينة شوايدية، مطبوعة بيداغوجية، لشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص97.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الاول ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص15.

[3] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق،ص 334.

[4] يوسف خروبي، مطبوعة في محاسبة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016، ص 65.

ووردت التصفية عن طريق أحكام مشتركة بين كل أشكال الشركات التجارية فلا يوجد أي حكم خاص بشركة معينة بها تجمع الشركات التي أخضعها المشرع ضمنيا لنفس قواعد التصفية القانونية والاتفاقية، حيث أشارت المادة 797من القانون التجاري لضرورة مراعات عقد التجمع لأحكام القانون التجاري[1].

ثانيا :تعيين المصفي وعزله

1- تعيين المصفي: متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وهذا مانصت به المادة 533 من القانون التجاري وحل بدلا منه شخص آخر يسمى "المصفي" توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليها من دعاوي[2].

يعرف المصفي على أنه الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة المادة 445 من القانون المدني الجزائري، وتتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء[3].

تتم عملية التصفية عن طريق تعين المصفي حيث يوضع حد لمهام المسيرين ويحل محلهم المصفي، يمكن أن تتم التصفية على يد جميع الشركاء كما يمكن أن يعين المصفي من بين الشركاء، كما قد يكون أجنبيا عن الشركة ،وإذ لم يتفق الشركاء على تعينه، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة هي التي تعين المصفي[4].

وغالبا ما ينص عقد الشركة على الكيفية التي يتم بها تعين المصفي وعزله ،فإن لم يذكر العقد شيء في هذا الشأن، انطبقت القواعد المنصوص عليها في المادة 534من

[1]زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016 /2017، ص 433-443.

[2]المادة 533 من القانون التجاري.

[3]المادة 445قانون المدني الجزائري.

[4]المادة 445من القانون المدني الجزائري.

التقنين المدني وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، تعين المحكمة مصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من ذوي شأن [1].

ويمثل المصفي الشركة ويملك سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، إن مهمة المصفي الأساسية هي التصفية وليس إدارة الشركة فلا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة إلا إذ كانت ضرورية لإتمام أعمال الشركة[2].

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري عن كيفية تعين المصفي سيما بالنسبة لشركات التضامن ،شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة[3].

2-عزل المصفي: يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته ،فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعين هو من يتمتع بصلاحية العزلوهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري الجزائري: يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو لم تعينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل ،لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج[4].

ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها، فإن كان تعينه بالإجماع أو بأغلبية الشركاء، فإن عزله يتطلب أيضا الإجماع أو الأغلبية وإن عينته المحكمة ،فإن عزله لايكون إلا عن طريقها، ويجب شهر القرار الصادر من الشركاء أو من المحكمة بتعين المصفي ويقع عليه عبئ اتخاذ إجراءات الشهر، وبالمثل فإن قرار العزل وتعين مصف جديد ينبغي شهره ،ويقوم المصفي الجديد بهذا الواجب[5].

---

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص 111.

[2] مينة شوادرية، المرجع السابق، ص 97.

[3] المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[4] معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012، ص130-131.

[5] فريد العريني، المرجع السابق، ص 112.

كذلك يمكن عزل المصفي بسبب الرفض ويقصد بالرفض هنا عدم قبول المصفي من طرف الشركاء والذي تم تعينه في العقد التأسيسي لأول مرة ثم ظهر من الأسباب التي تؤدي إلى عدم قبول تعينه، هذا حسب نص المادة 715مكرر8من القانون التجاري التي تنص على أن هذا الرفض يجب أن يكون خاضعا لشروط الشكلية والموضوعية[1].

وتقضي المادة 1/785من القانون التجاري بأنه: "لايجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي "[2].

وكذلك تنتهي أعمال المصفي بوفاته أو استقالته من مهامه، ويلحق بحكم الوفاة أو الاستقالة حالة عجزه عن القيام بمهامه لمرض أو الظروف الطارئة أو ماشابه وكذلك الحجز عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب التي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة له[3].

ويثبت للمصفي حق طلب الاستقالة أو طلب إعفاء من مهامه من وجد سبب لذلك على أن تكون استقالته في وقت لائق ،مع وجود إعلان ذلك على الشركاء قبل البداية الفعلية لانسحابه حتى يتمكنوا من تعين من يخلفه، وإذا كانت المحكمة هي التي عينته فإن طلب إعفاءه يقدم إلى المحكمة ويبقى ممارسا إلى غاية تعين خليفة له[4].

ثالثا: واجبات ومسؤوليات المصفي

---

[1]بن جميلة محمد، مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 52.

[2]المادة 786من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص208-209.

[4]كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد،وهران2 ،2015/2014، ص34.

1-واجبات المصفي: يحق للمصفي أن يدعو الهيئة العامة من وقت لآخر إلى إجتماع عام يقصد الحصول على اذنها عندما تقتضيه أعمال التصفية وخاصة في الأمور التي لايمكن للهيئة العامة تخويله بالقيام بها[1].

ويستلم المصفي أموال الشركة وموجوداتها ،حيث يجب على المصفي أن يقوم بتقديم طلب يخوله وضع يده على جميع أموال الشركة وموجوداتها وتسليمها إليه، وللمحكمة بعد صدور قرار التصفية أن تأمر أي مدين أو وكيل عن الشركة أو بنك أومنسوب أو أي موظف تابع للشركة أن يدفع إلى المصفي ويسلمه، أو يحول له جميع الأموال والسجلات والأوراق والدفاتر الموجودة لديه ،والعائدة للشركة [2].

وحيث أن هناك بعض الواجبات التي يقوم بها فور تعيينه كمصفي ،كقيامه بإجراءات عملية النشر وهذا من أجل متابعة عملية التصفية وكذا الدفاع عن حقوقه التي قد تتأثر بها، وتتضمن عملية النشر أمر تعيين المصفي والمكان الذي توجه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية ،هذا مع بيان نوع الشركة واسمها متبوعا بمصطلح في "حالة تصفية" ومبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري[3].

أما فيما يخص وكالة المصفي، فلايمكن أن تتجاوز ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو بقرار قضائي وهذا تطبيقا لنص المادة 1/785 من

[1]مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 329.

[2]حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 56.

[3]أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاختيارية للشركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا ،2007، ص80-81.

ق.ت.ج ويستطيع المصفي طلب تجديد وكالته مع تبيان الأسباب التي حالت دون إقفال تصفية والتدابير التي ينوي اتخاذهاوالآجال التي تتطلبها لإتمام التصفية[1].

وعلى المصفي أخيرا أن يبلغ المسجل بصورة من تقريره النهائي بدعوة موجهة لاجتماع الهيئة الأخيرة وبمحضر الاجتماع وقرارته ويجب عليه أن يسجل قرار انحلال الشركة، ولاتعتبر الشركة منحلة إلا بعد مضي شهر من تاريخ تسجيل قرار [2].

2- مسؤولية المصفي:

أ- **المسؤولية المدنية للمصفي:** تنص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:

لايجوزللمصفي الخروج عن مهامه والسلطات المخولة له ،فإذا قام بتصرف خارج نطاق مهامه وتسبب في ضرر مس بالشركة أو بالغير كاستعمال موجودات الشركة محل التصفية لتحقيق أغراضه الشخصية، فيحق للشركاء والغير طلب إبطال تصرف المصفي أو المصفون إذا كان أكثر من واحد، ففي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم على التضامن عما لحق الشركة والشركاء المساهمون من ضرر جزاء مخالفتهم لصلاحياتهم.[3]

والمصفي مسؤول مدنيا عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطته الممنوحة له ،وتعتبر متجاوزة إذ باشر عملا دون الحصول على ترخيص من الشركاء ،كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لاتراعي مصالحهم، كما لو أنقص من الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقا لأسس القواعد العام[4].

---

[1] فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص56.

[2] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 360.

[3] المادة 776 القانون التجاري الجزائري.

[4] منصور عبد السلام الطرابزة،المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد45، 2011، ص234.

أما فيما يخص مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد المصفي فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 776 من القانون التجاري الجزائري والتي أحالتها بدورها إلى نص المادة 696.[1]

ب- **المسؤولية الجزائية للمصفي:** لم يتناول المشرع الجزائري للعقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء المسؤولية الجزائية وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث تتم محاسبة ومساءلة المصفي جزائيا في حالة ارتكاب فعل يعاقب عليه في قانون العقوبات، وذلك أثناء التصفية ،كمتابعته بجريمة الإهمال لعدم قيامه باستيفاء حقوق الشركة، وكذا في جريمةالتزوير سجلات الشركة وحساباتها، ويهدف المشرع الجزائري من تجريمه له إلى حماية حقوق وأموال الشركات التجارية من خلال النصوص المنظمة للحفاظ على رأس مال الشركة وقد يتم مسائلته طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري (المواد 834إلى 840).[2]

ويجوز متتابعة المصفي جزائيا في حالة عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعينه خلال مدة شهر من تعينه، أولا يقوم عمدا باستدعاء الشركاء عند نهاية عملية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي بعد نهاية هذا الإجراء، وإذا خلت ذمته من التوكيل الذي منح له لتسيير هذه المرحلة،أو في حالة عدم تقديم حساباته إلى المحكمة، أو عدم المطالبة بالمصادقة عليها، فيعاقب المصفي بسبب ارتكابه لهذه المخالفات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط وهذا طبقا للمادة 838 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1] المادة 776 قانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص433.

[3] المادة 838 القانون التجاري الجزائري.

وتقوم هذه الجريمة بتحقق الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مخالفة المصفيلالتزام المنصوص عليه في المادة 787من القانون التجاري الجزائري، والمتمثل في تقديمه لجمعية الشركاء تقرير عن وضعية الأصول والخصوم للشركة، وتقرير عن عمليات التصفية وكذا الأجل القانوني لإتمامها وذلك في أجل ستة أشهر من تعينه، كما تلزمه في حالة تعذر انعقاد الجمعية العامة بأن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[1]،

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية تقتضي علم الجاني بأنه يجب عليه تقديم هذه التقارير للجمعية العامة وكذا طلب إذن من القضاء لمتابعة التصفية. [2]

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة للتصفية (القسمة)

بعد انتهاء أعمال التصفية، وتحويل موجودات الشركة إلى نقود تنتهي مهمة المصفي، وتزول الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة ،تبدأعملية القسمة بين الشركاء ولاتبدأ هذه العملية إلا إذا حصل دائني الشركة على حقوقهم ،ومن خلال هذا الفرع سنطرق إلى تعريف القسمة (أولا)، و أنواع القسمة (ثانيا)، وكيفية إجراء قسمة أموال شركة المساهمة البسيطة (ثالثا).

اولا: تعريف القسمة

تعرف القسمة لغة يقال: قسم الشيء يقسمه قسما وقسمه:جزأه ، والقسم أيضا: النصيب وتقسموا الشيء، واقتسموه وتقاسموه، قسموه بينهم، وقاسمته المال: أخذت منه قسمي وأخذ قسمه والقسم بالكسر :النصيب والحظ[3].

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2015/2016، ص35.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995 ، ص231.

[3] نجلاء المتولي الشحات ، الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهيأة، دراسة فقهية مقارنة، العدد 48، مجلة الافتاء المصرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ص238.

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية، ويقصد به إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها وغالبا ما ينتدبون لذلك المصفي نفسه، وفي هذه الحالة يعتبرالمصفي وكيلا عن الشركاء، لا ممثلا للشركة، لأن هذه الأخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.

وبعدالانتهاء من عمليات التصفية تبدأ عملية قسمة الموجودات بين الشركاء،يكون ذلك بعد وفاء الشركة لجميع ديونها وتسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب الذي حددته المادة 25من قانون التجاري وذلك على النحو الآتي:[1]

أ-نفقات التصفية أتعاب المصفي

ب-المبالغ المستحقة على الشركات للخزينة العامة

ج-المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها

د-الديون المستحقة على الشركة لغير شركاء فيها

هـ-القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال .

وطبقا للمادة 794من القانون التجاري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني سواء كان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى.[2]

ثانيا: أنواع القسمة

أ- **القسمة الرضائية:** تتمثل القسمة الرضائية لأموال الشركة باتفاق جميع الشركاء المساهمين على قسمة ماتبقى من أموال بعد إقفال عملية التصفية، وتتم هذه العملية بحضور جميع الشركاء أو من ينوب عنهم القانون وفي حالة وجود عارض أو كان احدهم ناقص

[1] محمد محب الدين قرباش، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

الأهلية يجب في هذه الحالة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات.

وتنص المادة 723 ق.م.ج على أن: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ،فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفترضها القانون ،"طبقا لنص المادة فإن للشركاء الإتفاق على طريقة القسمة بينهم إتباعا للشروط التراضي وتوافر الأهلية فيهم" [1].

ب- القسمة القضائية: تحدث القسمة القضائية أو ماتعرف بقسمة الإجبار إذا دعا بعض الشركاء إلى قسمة المنفعة وامتنع الآخرون، وتكون فيما لاضرر فيها على أحد الشركاء ولارد عوض من واحد من الشركاء ،وسميت بالقسمة القضائية لأن الحكم يجبر الممتنع منها إذا كملت عنده شروطها[2].

إن الأصل في القسمة هو أن تتم باتفاق تراضي بين جميع الشركاء إلا أنه في كثير من الأحيان يتعذر الإجماع ،لكن في بعص الحالات فإن القانون هو الذي يفرض على الشركاء أن تتم قسمة المشاع بواسطة القضاء.

ثالثا: إجراءات قسمة شركة المساهمة البسيطة

يتبع في القسمة كأصل عام ما يكون الشركاء قد اتفقوا عليه في عقد الشركة مع مراعاة الأحكام التي نصت عليها المادة 536من القانون المدني، وتجري القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كماهي مبينة في العقد،أوبما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذ لم تبين قيمتها في العقد[3].

---

[1] المادة 723 قانون المدني الجزائري.

[2] حماني حكيمة،تيقرينتيزيري، قسمة المال الشائع في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–،2013/2012،ص28.

[3] فريد العريني ،المرجع السابق،ص116.

إذا بقي شيء من المال بعد استرداد قيمة الحصص وجب قسمته بين الشركاء حسب ما جاءت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي." ونستنتج أن قسمة فائض التصفية تم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأسمال الشركة.[1]

أما إذا لم يكن صافي مال الشركة كافيا للوفاء بحصص الشركاء، فذلك يعني أن الشركة لحقتها الخسارة، ويتم تحملها من طرف الشركاء طبقا للأسس المتفق عليها، أو حسب نسبة حصة كل شريك في رأس المال[2].

[1] المادة 793 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط،1، منشورات الحلبي، بيروت،2005، ص62.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الثاني أن شركة المساهمة البسيطة بصفتها شخصا معنويا لابد أن تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني لها يتولى تسيرها ،حيث تعطى له مجموعة من الصلاحيات وذلك قصد إنجاح مشروع الاقتصادي كما يؤدي مخالفة لأي قاعدة جوهرية إلى عزله باتفاق جميع الشركاء أو ألحق ضررا جسيما بها ،وتبقى الشركة مسؤولة عن أعمال مدير في مواجهة الغير شرط أن يكون الغير حسن النية دون أن ننسى دور الجمعيات العامة للمساهمين الجهاز الأعلى في شركة المساهمة البسيطة ،ولها سلطة اتخاذ جميع القرارات في حياة الشركة ،كما تختص بتعين مندوبي الحسابات ويكلف هذا الأخير بمساعدة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة والتسيير.

وقد تطرأ على الشركة بعض الظروف التي تؤدي إلى انحلالهاوانقضائها وتتمثل في أسباب عامة لانقضاء أي شركة أو أسباب خاصة تمتاز بها الشركة المساهمة البسيطة وبعد انقضائها لأي سبب كان تأتي عملية التصفية وتتم هذه العملية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث سيتم فيها تحويل أموال الشركة غير النقدية إلى سائل نقدي ،وتحدد الأرباح والخسائر واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء ،وبعد انتهاء من عملية التصفية وتستوفي الشركة لحقوقها والوفاء بديونها و انعدامها كشخص معنوي ،تأتي الإجراءات التابعة للتصفية وتتمثل في مرحلة قسمة الأموال التي تبقى بين شركائها حيث تمت دراستنا، من خلال تعريفنا لعملية القسمة وذكر أنواعها وإجراءاتها ،وتقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة ،على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال في الربح وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسليم نصيبه ،وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة .

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبرشركات المساهمة البسيطةمن أهم شركات الأموال وأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة فهي تتمتع بالاستقرار وكذلك تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد وفقا للمشاريع التجارية الصغيرة، وقد اهتم بها القانون التجاري بتخصيص العديد من مواده من أحكام متعلقة بإدارتها وكيفية تسيرها، كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة ولتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة، ومن خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة في نظام الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة ،سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها ، وقد أخضع المشرعة شركة المساهمة البسيطة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها وتدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية :

1-النتائج :

-تعد شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد من شركات الأموال فهي تأخذ من أحكام شركة المساهمة، إلا أن الاعتبار الشخصي يبرز في أنه يسمح للشركاء الانضمام إليها بحصة عمل التي تعد من خصائص شركات الأشخاص ،كما ينتج عن هذا الاعتبار أنه لا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب.

-لم يضع المشرع حدا أدنى لرأسمالها وترك ذلك لتحديد الشركاء.

- منح للشركاء حرية واسعة في تنظيم الإدارة والتسيير.

-استحداث شركة المساهمة البسيطة كان ضرورة حتمية خاصة بعدما تبين دورها الإيجابي في دعم الأفكار والمشاريع الابتكارية.

– سمح المشرع بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الشركات الحاصلة على علامة "المؤسسة الناشئة "فقط دون الشركات التجارية الأخرى.

–لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للتلاعب بإجراءات التأسيس لذلك أحاطها بنظام قانوني خاص حيث أولى اهتماما كبيرا لشركات المساهمةالبسيطة وذلك على غرار معظم الدول العربية والأجنبية.

–أن المشرع الجزائري في حقيقة الأمر لم يدع أو يطور في هذه الشركة أو حتى تكيفها ،بما يتلاءم بالمنظومة القانونية الوطنية ليخدم الاقتصاد الوطني، وإن كان المشرع المغربي أسبق في ذلك إلا أنه هو الآخر اعتمد على الأحكام القانونية الفرنسية السابقة دون أن يتدارك مافاته من تطورات دعمت شركة المساهمة البسيطة.

– تنقضي شركة المساهمة البسيطة وغيرها من الشركات التجارية بتوافر مجموعة من الأسباب،سواء أكانت أسباب عامة تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة أو أسباب خاصة تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة.

2–المقترحات:

وبناء ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقترح ما يلي :

نلتمس من المشرع الجزائري في التوجه الذي حصره أن يكون مساهمي شركة المساهمة البسيطة في نطاق ضيق حيث قصره على المؤسسات الحاصلة على علامة "المؤسسات الناشئة" وأقصى بذلك الشركات الأخرى.

وعليه أن يسمح بفتح المجال للأشخاص المعنوية الأخرى الراغبة في تبني هذا النموذج، وهذا راجع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية من جهة وتشجيع التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الترقية وتطوير الاستثمار من جهة أخرى.

-وضع تعريف قانوني للمؤسس في شركة المساهمة البسيطة، وتحديد بدقة الشروط الواجب توافرها لاختيارهم لأن المشرع الجزائري اكتفى بذكر حد أدنى للمؤسسين دون تحديد معاير دقيقة يعتمد عليها لاختيار المؤسسين.

-إدراج عقوبات جزائية أكثر صرامة مقارنة مع العقوبات الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات الجزائري فيما يخص الإجراءات المترتبة عن تخلف إجراءات التأسيس.

-ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة في تكوين أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

وفي نهاية هذا البحث نصل إلى أن الشركة المساهمة البسيطة تكون الشركة المسيطرة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة التي تعتبر دعامة اقتصادية مستقبلية في كل الدول ولازالت أحكامها القانونية قيد التطور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

بالعربية:

المصادر

أولا: النصوص التشريعية

1-القانونرقم22-09 المؤرخفي 5 مايو 2022،ج.ر العدد32 ،صادر في 14 ماي 2022 ، يعدل ويتممالأمر 59-75 المؤرخفي 29 سبتمبرسنة 1975، ج.ر العدد101، صادر في 19سبتمبر1975.

2-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007.

3-القانون رقم 17_02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438الموافق ل 10 يناير سنة 2017، ويتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-القانون 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر العدد71، معدل ومتمم بموجب القانون 02-20، المؤرخ في مارس 2020،ج.ر، عدد20.

5-الامر رقم 59_75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

6-المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 55 ،المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر2020.

7-المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

المراجع

أولا:الكتب

1-إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الجزء الرابع عشر ،(تصفية الشركات وقسمتها)،توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2001.

2-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

3-بلعابد فايزة، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات لاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الاول، التنسيق والنشر حنان طرشان، مارس 2023.

4-ربيعة غيث، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، ط1، 2010.

5-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، 2011.

6-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

7-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ب.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2003.

8-عبد الرحيم السلماني، الوجيز في الشركات التجارية، السداسية الرابعة، مطبعة توب بريس، كلية الحقوق، د.ط، فاس ،2020/2019.

9-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(5)، العقود التي تقع على الملكية الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2002.

10- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري _الأعمال التجارية _نظرية التاجر _المحل التجاري_الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995.

12- علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

13- فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشرعية والمراسيم التنفذية الحديثة، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.

14- فريد العريني، الشركات التجارية،المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، الجزء الأول، جامعة الاسكندرية ،2023/2022.

15- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط،1منشورات الحلبي، بيروت،2005.

16- محمد محب الدين قرباش،القانون التجاري الشركات،جامعة الشام الخاصة، د.ط، 2021/2020.

17- مرتضى ناصرة نصر الله،الشركاتالتجارية،مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط،1929.

18- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطياعة والنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر ،1994

19- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2008.

20- نجاة الطباع، الجديد في قانون الشركات الجديد وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر،2023.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ رسائل الدكتوراه:

1-أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاختيارية للشركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا ،2007.

2-بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجاريةدراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بالعباس، الجزائر ،2016-2015.

3-خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

4-زكري إيمان ، حماية الغير متعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-،2017/2016.

5-زعرور عبد السلام، زيادة راسمال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،قسم الحقوق،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2019/2018.

ب_ رسائل الماجيستير:

1-بلهوان حسين، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012

2-حسن أحمد محيمد،المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،2018.

3-سيف سهيل المري ،سيف درويش،"المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة ،أطروحة ماجيستير، 2019.

4-كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية،مذكرة نيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2015/2014.

5-معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012.

6-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2015/2016.

ج_ مذكرات الماستر:

1-الهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2023/2022

2-بلبال مروة،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي،تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022.

3-بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

4-بنمنصورمحمد،مزارالعيد،شركةالمساهمةالبسيطةوشركةالمساهمةدراسةمقارنة،مذكرةمقدمةلا ستكمالمتطلباتنيلشهادةالماسترأكاديمي،تخصصقانوناعمال،جامعةقاصديمرباح،ورقلة، 2023/2022.

5-بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران ،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون خاص،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2022

6-بونوة محمد، بن دراج محمد سنوسي، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

7-حماني حكيمة ،تيقرين تيزيري، قسمة المال الشائع في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–،2013/2012.

8-ديلم مباركة، بودواية فطيمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2023

9-شريفي امال ،الاطار القانوني لشركة المساهمة (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولاي طاهر ،سعيدة،2017/2016

10- عكروط كريم، جعيرن الطيب، شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، تخصص قانون الاعمال ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023/2022

11- قيرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة،مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد لخضر، الوادي ،2023/2022.

12- كمون أحمد، أكوجيل يوسف، أحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد درايعية، أدرار، 2023/2022

ثالثا: المقالات

1-ايمنيوسف،بنشويحةعلي،
قويليفاطمة،الطبيعةالقانونيةلشركةالمساهمة،مجلةالبديلالاقتصادي،العدد3،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، جوان2015.

2-بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07, العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة.

3-بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة،مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022.

4-بن جميلة سامي، مفهوم إندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر 2007.

5-بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2023.

6-بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري الشركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

7-بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023.

8-بوعمارصبرينية، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة،"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، 2023/20/06

9-بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة _دراسة مقارنة_ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد03، جامعة وهران، 2022/10/08

10- خالد سلامه السهلي ،الأسباب العامة الإدارية لإنقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022.

11- خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22_09، مجلة الجزائري العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي البيض، جوان 2023

12- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانون جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد08، العدد01،مستغانم، جانفي 2023.

13- طاهر بو زيان رانيا، ديابلو محمد نجيب، انقضاء شركات في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال ،العدد55،،جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-،3، 2020.

14- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/06/30

15- عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة،كلية الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة القضاء، العدد32، اغسطس 2023.

16- عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، جانفي 2018

17- غربي علي، بن سالم احمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02 جامعة الجلفة، 2022/12/01.

18- فتات فوزي،نعيمي فوزي، نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة العمل في الشركات التجارية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد02، 2004.

19- قليلي بنعمر، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد 02، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2023.

20- الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لدراسات و الابحاث القانونية و القضائية، العدد44، 2020.

21- مخانشة امينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر _الاطار المفاهيمي والقانوني_ مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021/11/30

22- منجلي أحمد أمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023

23- منصور عبد السلام الطرابزة،المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد45، 2011.

24- مولفيسامية،عياديفريدة، شركة المساهمةالبسيطةبينالحريةالتعاقديةوالتأطيرالقانوني،مجلةالحقوقوالعلومالانسانية،المجلد02،ا لعدد70،جامعةالجزائر 2023.

25- نجلاء المتولي الشحات ، الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهيأة، دراسة فقهية مقارنة، العدد 48، مجلة الافتاء المصرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة.

26- نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 16، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/03/31.

رابعا: المداخلات

1-احمد نوي، الملتقى العلمي الدولي حول (حوكمة الشركات وأخلاقيات الاعمال) ،منظم من طرف المركز المغاربي شرق ادنى للدراسات الاستراتيجية -المملكة المتحدة- بالتعاون مع كلية القانون بجامعة الزيتونة، ليبيا ، جانفي 2024.

2-هيئة السوق المالية، نظام الشركات، وزارة التجارة، 2022-1443.

خامسا: المحاضرات

1-صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت.

2-مينة شوايدية، مطبوعة بيداغوجية، لشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جالمعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020.

3-يوسف خروبي، مطبوعة في محاسبة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016.

بالفرنسية:

Textes juridiques :

1- Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 20

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير:	
الإهداء:	
قائمة المختصرات:	
مقدمة:	1
الفصل:الاول تأسيس شركة المساهمة البسيطة..	7
المبحث:الاول ماهية شركة المساهمة البسيطة..	7
المطلب الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	7
الفرع الاول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	8
أولا: التعريف القانوني	8
ثانيا: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	12
أولا: رأسمالها مقسم الى أسهم قابلة للتداول	12
ثانيا: عدم اشتراط حد ادنى لعدد الشركاء	16
ثالثا: المسؤولية المحدودة للشركاء	17
رابعا: تعزيز الاعتبار المالي	18
خامسا: تعزيز الطابع الشخصي	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية شركة المساهمة البسيطة	20
الفرع الاول: شركة المساهمة البسيطة عقد	20
الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة نظام	22
المبحث الثاني: شروط شركة المساهمة البسيطة	24
المطلب الاول: شروط الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة	24

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لشركة المساهمة البسيطة	24
أولا: التراضي	25
ثانيا: المحل	27
ثالثا: السبب	28
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة شركة المساهمة البسيطة	28
أولا: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة	29
ثانيا: حظر اللجوء الى الادخار العلني	32
ثالثا: المساهمة في اقتسام الأرباح والخسائر	36
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة	38
الفرع الاول: اعداد القانون الاساسي لشركة	38
الفرع الثاني: الكتابة والقيد في السجل التجاري	41
أولا: الكتابة	41
ثانيا: القيد في السجل التجاري	42
الفصل الثاني: ادارة شركة المساهمة البسيطة وانقضائها	47
المبحث الاول: ادارة شركة المساهمة البسيطة	47
المطلب الاول: الرئيس أو القائم بالادارة	48
الفرع الاول: تعين الرئيس وعزله	48
أولا: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة	48
ثانيا: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة	52
الفرع الثاني: سلطات واختصاصات الرئيس ومسؤولياته	53
أولا: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة	53
ثانيا: مسؤوليات رئيس شركة المساهمة البسيطة	55
المطلب الثاني: جمعيات المساهمين	58
الفرع الاول : الجمعية العامة العادية	59
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية	60

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة	61
المطلب الاول: الاسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	62
الفرع الاول : الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة	62
أولا: أسباب ارادية	62
ثانيا: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون	65
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة	68
أولا: البطلان المؤسس عن تخلف ركن من الاركان الموضوعية العامة	68
ثانيا: البطلان المطلق المؤسس عن تخلف احد الاركان الموضوعية الخاصة	70
المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن إنقضاء شركة المساهمة البسيطة	73
الفرع الأول:الإقرار بالتصفية	73
أولا: مفهوم التصفية	74
ثانيا: تعيين المصفي وعزله	75
ثالثا: واجبات ومسؤوليات المصفي	78
الفرع الثاني:الإجراءات اللاحقة للتصفية(القسمة)	81
أولا تعريف القسمة	81
ثانيا: أنواع القسمة	82
ثالثا: كيفية اجراء قسمة أموال شركة المساهمة البسيطة	83
خاتمة:	87
قائمة المصادر والمراجع:	91
فهرس المحتويات:	101

الملخص:

شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التجارية التي قام المشرع الجزائري بإعطائها أهمية كبيرة،باعتبارهاأهم نوع من أنواع شركات الأموال، وقد قام بإصدار مجموعة من القوانين لتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة،خصوصا بما يتعلق بتأسيسها، سواء كان التأسيس باللجوء العلني للادخارأو التأسيس الفوري، وقام بوضع مجموعة من الجزاءات جراء الإخلال بإجراءات التأسيس،وكذلك كل مايتعلق بإدارتها ومجالسها التي تعتبرالأساس في تسيرها وتنظيمها ومن خلال وجود جمعيات عامة لتسيرها، وشركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات تنقضي لأسباب عامة والتي تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة،وأسباب خاصة تنقضي بها بصفة خاصة.

Among the commercial companies, we find the simple joint-stock company, which the Algerian legislator has given great importance as the most important type of financial company. He has stipulated a set of laws to manage and organize the simple joint-stock company, especially with regard to its establishment, whether the establishment is through public resort to savings or immediate establishment, and he has drawn up a group Of the penalties for violating the establishment procedures, as well as everything related to its management and councils, which are considered the basis for its management and organization, and through the presence of general assemblies to manage it. The simple joint-stock company, like other companies, expires for general reasons, which are the same as

commercial companies in general, and special reasons for which the simple joint-stock company expires in particular